جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام النفقة الزوجية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والأردني

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

- عيسي خيرة
- سعيد نادية

الأستاذ المشرف:

د_حمادي عبد الفتاح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حمد بوجمعة	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بن شهرة الطيب	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أحكام النفقة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والأردني

إعداد الطلبة:

1- سعيد نادية رقم التسجيل: 202035083951

2- عيسى خيرة رقم التسجيل: 202035081519

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة

التخصص: شريعة وقانون

إشراف: حمامي عبد الفتاح **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عيسى خيرة

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203073031

الصادرة بتاريخ: 2018/06/21 عن دائرة: بلدية وغلان - حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل 20203508151

والمكلف بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: أحكام النفقة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والأردني

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سعيد نادية

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203940323

الصادرة بتاريخ: 2019/01/20 عن دائرة: بلدية أولاد عدي قبالة أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون تحت رقم التسجيل: 202035083951

والمكلف بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام النفقة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و الأردني

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

تعج الجهات القضائية الجزائرية والأردنية بالكثير من القضايا في جميع المجالات الحياتية المختلفة، ولعل أهمها القضايا المتعلقة بالأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وأكثر الأمور حساسية في هذا المجال موضوع النفقة، وذلك لأنها تمس الحياة المعيشية للأسرة المسلمة، ولها الأثر البالغ في الحفاظ على استقرارها، فموضوع النفقة هو من المواضيع القديمة الحديثة التي لازال القلم يسيل حبره في دراستها إلى يومنا هذا وكذا لا ينتهي النقاش فيها ولا يتوقف النزاع حولها.

وتعتبر النفقة مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي بين الأقرباء والأزواج، والتي تتمحور حول ثلاثة مواضيع، نفقة الأصول ونفقة الفروع والنفقة الزوجية، والأخيرة هي من المواضيع الحساسة والمهمة والكبيرة في الطرح سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو القانون أو القضاء.

وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه المسألة من خلال قانوني الأسرة وقانون العقوبات، بينما نجد المشرع الأردني عالج هذه المسألة من خلال قانون الأحوال الشخصية و أصول المحاكمات الشرعية والتنفيذ الشرعي.

كما تعتبر النفقة الزوجية موضوعا حيويا فهي من المواضيع التي تزخر بها الساحة الاجتماعية، حيث بات عدد كبير من الأزواج يتقاعس عن أدائها، ومنهم من يمتنع، وهذا بدوره أصبح يشكل مشكلا اجتماعيا نتج عنه مجموعة من المعيقات للعلاقات الأسرية والاجتماعية عموما، وكذا أدى إلى تفكك الأسرة وضياعها في معترك الحياة خاصة في عصرنا الحالي.

لذلك ارتئينا القيام بدراسة فقهية قانونية أكاديمية لهذا الموضوع الذي يحمل عنوان: أحكام النفقة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والأردني.

ثانيا- أهمية موضوع البحث :

- يعتبر موضوع النفقة الزوجية من أهم المواضيع الحساسة في الوقت الراهن، لما له من أهمية بالغة في استقرار الأسرة وحمايتها من الضياع، خاصة في الحالة التي يمتنع الزوج فيها عن سداد النفقة لزوجته، فلامتناعه عن أدائها أحكام قد تؤدي إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية بينه وبين زوجته.

- من الناحية العلمية موضوع النفقة من المواضيع الخصبة والمهمة من الجانب الفقهي والقانوني والقضائي.

- ومن ناحية الفقه الإسلامي فقد اهتم بموضوع النفقة الزوجية وشرح الأحكام المتعلقة بها خاصة استحقاقها، تقديرها، سقوطها...، وذلك نظرا لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية.

- ومن الناحية القضائية هو موضوع محل نقاش دائم، نظرا لزيادة القضايا المتعلقة بعدم الإنفاق والمتعلقة بالتطليق القضائي الناتج عن امتناع الزوج عن تسديد النفقة لزوجته، وكذا تسديد المبالغ المقررة بحكم قضائي.

ثالثا- أسباب اختيار موضوع البحث: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب تتمثل في:

- التعرف على حقوق الزوجة في النفقة في حالة قيام العلاقة الزوجية، ومتى تجب لها ومتى تسقط ومقدارها، ومتى يمكنها الدفاع عن هذا الحق في حالة امتناع الزوج عن تسديدها، حتى لايضيع حقها بسبب جهلها بحقوقها، وبالتالي نهدف من خلال هذه الدراسة إلى رفع مستوى الوعي لدى النساء.

– التعرف على موضوع النفقة بشكل أدق ومدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في المجتمع.

– موضوع النفقة الزوجية من المواضيع المتجددة والتي تبقى محل خلاف بين الفقهاء والتشريعات القانونية العربية.

رابعا– أهداف موضوع البحث: نهدف من خلال دراستنا لهذا البحث إلى :

– التعرف على مفهوم النفقة الزوجية من خلال التطرق إلى معناها وشروط وجوبها وأسباب سقوطها ومشتملاتها وكيفية تقديرها.

– تسليط الضوء على أهم قضايا النفقة خاصة منها ما يتعلق بحالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة لزوجته وحق الزوجة في طلب التطليق لعدم دفع النفقة والنظر في معالجة هذه المواضيع فقهيا وقانونيا.

– عرض وتحليل المواد القانونية التي تناولت مسألة تجريم امتناع الزوج عن سداد النفقة، وكذا مسألة جواز طلب التطليق لعدم الإنفاق.

– بيان أهمية موضوع النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والأردني.

– بيان مدى استمداد القانونين الجزائري والأردني أحكامهما من الفقه الإسلامي، وتقديم مقارنة بينهم.

خامسا– إشكالية موضوع البحث:

انطلاقا من الأهمية البالغة لموضوع النفقة الزوجية وما ينجر عنها من مسائل، تم طرح الإشكال الرئيسي التالي: كيف عالج الفقه الإسلامي والمشرعين الجزائري والأردني موضوع نفقة الزوجة؟

وينجر على هذا الاشكال مجموعة من التساؤلات: ما هو مفهوم النفقة الزوجية؟ وماهي شروط استحقاقها وماهي أهم أسباب سقوطها؟ كيف يمكن اعتبار عدم دفع النفقة الزوجية جريمة يعاقب عليها القانون؟ وهل للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة عدم الانفاق؟

سادسا- المنهج المعتمد للبحث: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مناهج

المنهج الوصفي: استعملنا المنهج الوصفي في الفصل الأول والذي يتمحور حول ماهية النفقة وتعريفها ودليل وجوبها، ومشتملاتها وأسباب سقوطها وكيفية تقديرها، وتعريف كل من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتطليق لعدم الانفاق في الفصل الثاني.

المنهج الاستقرائي : من خلال تتبع مختلف الآراء الفقهية وبيان أدلتهم الشرعية، والنصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والأردني وبيان موقف كل واحد منهم على حدا.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية وكذا النصوص القانونية.

المنهج المقارن: وهو المنهج الغالب في المذكرة، باعتبار موضوع بحثنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

سابعا- الدراسات السابقة في موضوع البحث: من خلال البحث في مختلف المواضيع والدراسات السابقة من كتب ومقالات ومذكرات، اعتمدنا على مجموعة من المراجع :

- "مشتملات النفقة بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري" ماجدة عيساوي 2024 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، تتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا في تعريف النفقة وشروطها، وكذا جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، غير أنه كانت لنا إضافة تتعلق بالقانون الأردني.

-"حق الزوجة في النفقة واشكالات تطبيقها بين الشرع والقانون" سرايش عبد المالك جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2019 اشتركنا في مسقطات النفقة الزوجية، وتوسعنا بإضافة ما نص عليه التشريع الأردني.

- النفقة والتنفيذ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة في التشريعات القانونية الأردنية "يوسف عبد الله الشريفين، جامعة الكويت،2021 حيث تقاطعنا معها منها من حيث نصوص القوانين الأردنية حول النفقة الزوجية، وكيف تعامل المشرع الأردني مع مسائل النفقة الزوجية، وماهي التداعيات الناتجة عن عدم تسديد النفقة الزوجية في الأردني، وتكن اضافتنا فيما نص عليه المشرع الجزائري.

الصعوبات والعوائق: ما يمكن قوله حول الصعوبات هو:

- صعوبة عدم توفر المراجع حول ما نصت عليه القوانين الأردنية فيما يتعلق بموضوع البحث.
- صعوبة التوفيق بين الطرح الفقهي المتشعب وبين القانون الجزائري والأردني.

الخطة العامة لموضوع البحث:

من أجل أن يكون بحثنا شاملا أكاديميا، ارتأينا وضع الخط التالية والمقسمة إلى فصلين رئيسين فالفصل الأول تضمن مفهوم النفقة الزوجية والذي قسمناه إلى مبحثين، فالمبحث الأول يشتمل على تعريف النفقة الزوجية وحكمها، وبالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط وجوب النفقة الزوجية ومشتملاتها.

أما الفصل الثاني فقد تضمن آثار عدم تسديد النفقة الزوجية والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول يتمحور حول جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، أما المبحث الثاني فيتمحور حول التطليق لعدم الإنفاق.

الفصل الأول :

مفهوم النفقة الزوجية

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

تعريف النفقة الزوجية وحكمها

المبحث الثاني:

شروط ومسقطات النفقة الزوجية ومشتملاتها

تمهيد:

تعتبر النفقة الزوجية من أهم المواضيع في الحياة الاجتماعية والاسرية وتكمن أهميتها من حيث أنها تمس عصب المجتمع وهو الأسرة، فيعتبر مادة خصبة للدراسة والبحث، وذلك بسبب التغيرات المتسارعة في المجتمعات، لذلك سنتطرق في الفصل الأول من هذه الرسالة إلى مفهوم النفقة الزوجية، ففي المبحث الأول سيتم التطرق إلى تعريف النفقة الزوجية(المطلب الأول)، وبعدها نعرج إلى حكم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون والحكمة منها(مطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى شروط وجوب النفقة وأسباب سقوطها(المطلب الأول)، ومشتملات النفقة الزوجية وكيفية تقديرها من خلال(المطلب الثاني).

المبحث الأول :

تعريف النفقة وحكمها والحكمة منها

تعتبر النفقة من أسمى مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، وقد أولاها الفقه والقانون عناية كبيرة نظرا لدورها في الحفاظ على الروابط الأسرية، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال المطلب الأول التطرق إلى تعريف النفقة في(المطلب الأول)، أما(المطلب الثاني) سنتطرق إلى حكم النفقة والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف منها التعريف اللغوي(الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي(الفرع الثاني) والتعريف القانوني(الفرع الثالث) سيتم تبيينها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

تشتمل النفقة على مادة النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه وَمَتَى حُصِّل الكلامُ فيهما تقارَبا[1].

قال ابن بري: أنشد ثعلب:

فَما أَشْياءُ نَشْرِيها بمالٍ فَإِنْ نَفَقَتْ فَأَكْسَد مَا تَكُونُ

وفي حديث ابن عباس: والجَزُورُ نافقة، أي ميتة من نَفَقَتِ إذا ماتت.

ونفق البيع نفاقًا: راجَ. ونَفَقَتِ السلعة تنفُقُ نَفاقًا بالفتح: غَلَتْ وَرَغِبَ فيها.

وأنفقت القوم: نفَقَتْ سُوقُهُمْ، ونَفَقَ مالُهُ ودِرْهَمُه وطعامه نَفْقًا ونَفِقَ، كِلاهما: نقُصَ وقلَّ، وقيل فنِيَ و ذهب، وأَنْفَقُوا: نفَقَتْ أَمْوَالهُم، وأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَر، ومنه قوله تعالى: (إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان،(د ط)، 1999م، ج5، ص 454.

الإِنْفَاقِ)[سورة الاسراء100] أي خشية الفناء والنَّفَادِ، وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل:(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا ممَّا رَزَقُكُمُ الله)[سورة يس47]؛ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، و استنفقه: أذهبه، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق[1].

وهي أيضا ما ينفقه الزوج من الدراهم جمع نفقات ونفاق وأنفاق، النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع.

و(نفِقت) الدراهم نَفَقا من باب تحسب نَفِدت ويتعدى بالهمزة نفق فيقال أنفقتها، والنَّفَقة اسم منه وجمعها نِفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحدة أيضا ونفِق الشيءُ نَفَقا أيضا فَنِيَ وأنفقته أفنيته[2].

(والنفقة ما أَنْفَقْتَ، واسْتَنْفَقْتَ على العيال وعلى نفسك)[3].

الفرع الثاني : تعريف فقهاء الشريعة للنفقة

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين في تعريف النفقة نذكر منها :

أولا : تعريف الفقهاء القدامى للنفقة

دأب فقهاء الشريعة القدامى على إعطاء تعاريف متعددة للنفقة نذكر منها تعاريف لكبار فقهاء المذاهب الاربعة :

1- تعريف الحنفية : هناك عدة أقوال تحدد مفهوم النفقة نذكر منها :

أ _ (الطعام والكسوة والسكنى)[4].

ويؤخذ على هذا التعريف:

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت:711هـ)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير/محمد احمد حسب الله/هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص 4507.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، جامعة الازهر، (د ت)، ص 236.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ص 4508.

[4] ابن عابدين: محمد أمين(ت:هـ1252)،حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966،ج3، ص572، وخسرو: محمد بن فرامرز بن علي(ت:885هـ) درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، مصر،(د ط)، (د ت)، ج1 ،ص412.

– أنه اكتفى بذكر بعض أنواع النفقة ولم يوضح ماهية النفقة وحقيقتها.

– هذا التعريف غير جامع وغير مانع.

فهو تعريف غير جامع، لأنه اقتصر على ذكر بعض من أنواع النفقة، وهي الطعام والكسوة والسكن، ولم يتناول أنواع النفقة الأخرى، كنفقة الخادم لمن يلزمه ذلك، وكذلك نفقة بعض المستلزمات الأخرى للطعام والكسوة والسكن، وغير مانع لشموله الإنفاق على غير وجه الإلزام وذلك كبذل الطعام والكسوة والسكن للغير بأجر، وكالإطعام على وجه الضيافة، والصدقة لمن لا تلزمه نفقتهم[1].

ب_(الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه)[2]، وقد عرفت النفقة هنا بقصدها ومعناها الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته، وكلمة (شيء) شاملة لكل ماله حياة –حتى الأشجار– فهو الادرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته [3].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه قد حدد الانفاق بما يتطلبه البقاء، مع أن الإنفاق يختلف باختلاف حال الزوجين من حيث العسر واليسر، كما أن بعض أوجه النفقة لا يقصد منها حفظ الحياة فقط، بل تشمل الزيادة على ذلك مع اليسار.

2– تعريف المالكية : عرفها ابن عرفة المالكي:"(وهي ما به قَوَامٌ معتاد حَالَ الآَدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ)، فأَخْرَجَ ما به قَوَمٌ مُعْتَادٌ غَيرَ الآَدَمِيِّ، كالتِّبْنِ لِلْبَهَائِمِ وَأَخْرَجَ أيضا ما ليس بِمُعْتَادٍ في قُوتِ الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها الحاكم، وأخرج بقول سَرَفٍ: ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسَرَفِ الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا

[1] نعمة خلف سليمان الخالدي: تصرف الزوج بمال الزوجة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008/2007، ص66.

[2] ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد (ت:681هـ)، شرح فتح القدير،ج4، ص 378.

3 جاسر جودة علي العاصي: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، كلية الشريعة والقانون غزة، فلسطين، ص3.

عـــــل مـــــا ينبغـــــي، والتبـــــذير صـــــرف الشـــــيء فيمـــــا لا ينبغـــــي"[1].

وذكر الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة معنى التعريف بأن قوله:(ما به قوام معتاد حال الآدمي) أخرج به قوام معتاد غير الآدمي، وأن قوله:(معتاد حال الآدمي) أخرج ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية ، وأن قوله:(دون سرف) أخرج به السّرف فإنه ليس بنفقة شرعا، ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا بالنفقة التي يحكم بها[2].

ويلاحظ على هذا التعريف انه تعريف ناقص، لأنه لا يشمل نفقة البهائم التي تدخل في مفهوم النفقة العام.

3- تعريف الشافعية : عرفت بانها:(من الانفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره، أو فراغه)[3].

وعرفها الشرقاوي بأنها:(طعام مقدر لزوج وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه)[4].

أما الخطيب الشربيني فقد عرفها:(هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير)[5].

يمكن القول ان الشافعية ذكروا أنواع النفقة ولم يذكروا تعريفا محددا لها.

4- تعريف الحنابلة : عرفت النفقة بأنها:(كفاية من يَمُونُه خُبزا و أُدْمًا وكِسوَةً ومسكنًا وتوابعها)[6].

أي أن النفقة هي ما تحتاج اليه الزوجة طعام و كسوة ومسكن وما هو تابع لها من النفقات الواجبة على الزوج لزوجته، كما أن النفقة مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف باختلاف حال الزوجة.

---

[1] أحمد الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت:1241)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،دار المعارف، ج 2، (د ط)، (د ت)، ص 729.

[2] الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت:894هـ)،شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1993،لبنان، ص 321.

[3] حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المشهور بالقليوبي(ت:1069هـ) وشهاب الدين أحمد المشهور بعميرة(ت:957هـ)على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح مناهج الطالبين للامام النووي في فقه الشافعية، صححه عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية،ج4،د ط ،1971، لبنان، ص 109.

[4] الشرقاوي: عبد الله بن حجازي الشرقاوي(1226هـ)، حاشية الشرقاوي على التحرير حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكرياء الانصاري، دار الكتب العلمية، ط 3، ج2،(د ت ط)، (د ب)، ص 385.

[5] الشربيني: شمس الدين محمد(ت:977هـ)، تحقيق علي محمد معوض ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية، ط 1، ج5، ص151.

[6] الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت:968هـ)، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د ط) ، (د ت ن)،ج 4، ص 136.

وعرفها صاحب محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني فقال :(جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما)[1].

مقارنة بين هذه التعاريف:

بعد عرض التعاريف السابقة للنفقة في المذاهب الفقهية المشهورة نجد أنها :

أولا _ متفقة في الجملة من حيث المعنى والغرض وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ.

ثانيا _ هذه التعريفات تجمع الأمور المتفق عليها كالطعام والشراب واللباس والسكنى ويظهر بجلاء تام لأن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة للنفقة أدق وأشمل لتضمنها كل ما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره[2].

وما يمكن قوله هو أن تعاريف الفقهاء القدامى تتميز بالدقة والإيجاز، خاطبوا فيها أمثالهم من كانوا يملكون ثروات لغوية وفقهية غزيرة، واتبعوا ما هو متعارف بينهم وما كان سائدا في زمانهم.

أما تعريف النفقة الزوجية فلم يفرد الفقهاء تعريفا خاصا لها واكتفوا بتعاريفهم للنفقة تعريفا عاما كما سبق الشرح، إلا انهم في الغالب أجمعوا على ان النفقة الزوجية تتمثل في الطعام والكسوة والسكن.

ثانيا : تعريف الفقهاء المعاصرين

أما بالنسبة لتعريف المعاصرين للنفقة الزوجية والتي تتميز بوضوح العبارة ولا تحتاج غالبا إلى شرح، فقد عرفها محمد مصطفى شلبي بأنها:(ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب تعارف الناس)[3].

وعرفها عبد الرحمن الجزيري بأنها :(اخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح، ونحو ذلك، مما يأتي)[4].

---

[1] الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت:1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، مصر، ط5، 1997، ج3، ص 318.

[2] محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، مصر،(د ط)،2004م، (د ج)، ص7 .

[3] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص437.

[4] عبد الرحمن الجزيري(1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، ج 4، ص 485.

كما عرفها الدكتور محمد علي محجوب بأنها:(ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وكساء، ومسكن وخدمة، وكلما يلزم من فرش وغطاء، وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس)[1].

ويعرفها الأستاذ بدران أبو العينين بدران على أنها:(اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس)[2].

يمكن القول أن الفقهاء المعاصرين قد وضعوا تعريفا محددا وواضحا للنفقة الزوجية، فهي كل ما ينفقه الزوج على زوجته واختلفوا في تعداد تلك النفقة، والتي تكون حسب ما هو متعارف عليه في زمان ومكان معين أين يقطن ذلك الزوج والزوجة.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن التعريف الراجح هو تعريف محمد مصطفى شلبي بأنها:" ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب تعارف الناس"، لأنه تعريف للنفقة الزوجية بصفة خاصة وهو تعريف جامع مانع بسيط واضح لا يحتاج إلى شرح وتفصيل وتدقيق.

الفرع الثاني : تعريف النفقة في القانون الجزائري والقانون الأردني

1- تعريف النفقة في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للنفقة الزوجية، وترك ذلك للفقه لكنه اكتفى بتبيان بعض عناصر النفقة بصفة عامة(على سبيل المثال لا الحصر)، حيث نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري:(تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)[1].

[1] رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006 ، ص 17.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،(د ت) ، ج1، ص 232.

فالنفقة كل ما ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه ، والتي تشتمل الطعام والعلاج والسكن أو أجرته والكسوة، وما يعتبر من ضروريات الحياة المتعارف عليها والتي اعتاد الناس عليها.

ومنه ذهب المقنن الجزائري إلى الأخذ بمذهب الجمهور وخصوصا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول، فالزوج الذي دعى زوجته لإتمام الزواج بالبناء الكامل وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد، أما اذا لم يدعوا زوجته وبقيت في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فلا تجب عليه النفقة.

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون)[2].

أما فقهاء القانون فنجد أن بلحاج العربي عرف النفقة:" بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكنا وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج "[3].

2- تعريف النفقة في القانون الأردني :

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني فلم يورد المشرع تعريف محدد للنفقة ولم يتطرق لذلك ولكن في ثنايا نصوص مواده القانونية ما يشير إلى تعريفها، فقد نصت المادة 59 الفقرة (أ) على أن:(نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة)، والفقرة (ب) بينت مشتملات النفقة فنصت على:(نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)، وبينت الفقرة (ج) إلزام الزوج بدفعها فنصت

---

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في:27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد:15، المؤرخ في:27 فبراير 2005م.

[2] الصديق لعويجي: النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2025/2024، ص 9و10.

[3] بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ج1، 169.

على (يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجه إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره)[1].

وعرفها شراح قانون الأحوال الشخصية بأنها:" ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها.

المطلب الثاني: حكم النفقة والحكمة منها

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى حكم النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي ودليل وجوبها (الفرع الأول)، وحكمها في القانون الجزائري والقانون الأردني(الفرع الثاني)، وستم التعرف على الحكمة من النفقة الزوجية(الفرع الثالث).

الفرع الأول : حكم النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي ودليل وجوبها

أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة على زوجها وهناك ادلة كثيرة نصت على ذلك من القرآن الكريم والسنة الشريفة وكذا اجماع فقهاء المذاهب الأربعة ولا خلاف في ذلك بينهم.

أولا : الحكم الشرعي للنفقة الزوجية

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة غنية أو فقيرة، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ، وثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

ثانيا: دليل وجوبها

1- من القرآن الكريم :

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم توجب نفقة الزوج على زوجته، قال تعالى:(وَالوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ۞ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ۞ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوف ۞)[سورة البقرة 233].

وقوله تعالى :(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) الكفارة يكون الإطعام فيها مما يطعم الإنسان أهله مما يدل على وجوب إطعام الأهل[1].

[1] يوسف عبد الله الشريفين، محمد خلف بني سلامية، النفقة والتنفيذ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، العدد 125، 2021، ص 61.

قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [سورة الطلاق7].

2- من السنة:

دليل وجوب نفقة الزوج على زوجته من السنة ما ورد في الأحاديث النبوية الآتية :

أ- روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من حجة الوداع :« فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مبرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف »[2].

ب- وعن معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال:(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت، وتَكْسُوهَا إِذَا اكتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيتِ)[3].

ج- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت:« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ،لا يعطيني مالا يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوف »[4].

3- من الإجماع:

نقل ابن حزم الأندلسي الاجماع على وجوب نفقة الزوج على زوجته، قال في مراتب الاجماع:" واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ، وهي غير ناش، وسواء كان لها مال أو لم يكن" وقال كذلك:" واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة "[1].

---

[1] الصديق لعويجي، المرجع السابق، ص 15.

[2] أخرجه أبو داود(ت275هـ) في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، رقم الحديث 1905، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، لبنان،(د ط)، (د ت)، ج2، ص 182.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2142، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين ، المكتبة العصرية، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج2، ص 244.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث: 5364، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1460هـ،ج7، ص65.

ومنه الرجل ملزم بالنفقة على زوجته فقيرة كانت أو غنية، فغناها لا يسقط حقها في النفقة بخلاف غيرها.

ونقل ابن القطان الفاسي الاجماع على ذلك فقال في الإقناع :"وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة" [2].

" واتفقوا أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني إلا الزوجة"[3].

4- من المعقول :

إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج لأنها ممنوعة من التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائدا له دون غيره، فوجبت نفقتها له دون سواه، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كصلة القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتل، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والوصي[4].

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية في القانون

أولا: استناداً الى النصوص الواردة في القرآن والسنة وما أجمعت عليه الأمة، أخذ المشرع الجزائري في قانون الاسرة بوجوب نفقة الزوجة على زوجها وقد ورد ذلك صريحا في مواده القانونية ،حيث نصت المادة 74 من قانون الاسرة الجزائري على مايلي:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 _ 79 _ 80 من هذا القانون".

وعدد نص المادة 78 من ق أ ج أنواع النفقة:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "، وكذلك ألزم المشرع النفقة على الزوج وهذا

---

[1] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد(ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات وتقدم مراتب الاجماع لابن تيمية، منشورات دار الافاق الجديدة، لبنان، ط3، 1962، ص 91/90 .

[2] ابي الحسن ابن القطان(ت628هـ): الاقناع في مسائل الاجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2003 ،ج 2 ، ص 51/50 .

3 ابي الحسن ابن القطان، المرجع نفسه، ص 51/50.

[4] ماجدة عيساوي: مشتملات النفقة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2024، ص 13 .

ما جاء في المادة 37 من نفس القانون (وهي مادة ملغاة):" يجب على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها ".

ثانيا: وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني في الباب الثالث (آثار عقد الزواج)الفصل الثاني(النفقة الزوجية) المادة 59:" أ- نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة...

جـ يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره).

وتنص المادة 60 :(تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنّقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل و عدم تهيئته مسكنا شرعيا لها ".

ومدلولات هذه المادة من القانون تشير إلى عدة أمور:

1- وجوب النفقة للزوج على زوجها.

2- وجوب النفقة للزوجة الكتابية كوجوبها للزوجة المسلمة لعموم النصوص الموجبة للنفقة، ولأن المعني الذي أوجب النفقة فيه على الزوج فيهما واحد، وهذا قول عامة أهل العلم.

3- أن النفقة الواجبة تبدأ من حين إبرام العقد الصحيح، ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها، إلا إذا قام الزوج بمطالبتها فامتنعت دون أن يكون لها مسوغ شرعي للرفض.

وقد عمل قانون الأحوال الشخصية في هذه المادة بالوارد في المذهب الحنفي، في كون النفقة سارية من تاريخ العقد، لا من انتقال الزوجة إلى بيت زوجها[1].

الفرع الثالث : الحكمة من النفقة

1- إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله ﷺ:« وَالمَرْأَة رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ

[1] نزار نبيل أبو منشار، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، (د ت ن)، ص 52.

رَعِيَتِهَا»[1]، ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل –إلا برضى الزوج – مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤنتها، قال ابن الهمام – رحمه الله – :" النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه..."[2].

2– إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه بنية أداء ما أمر الله به، يكون بذلك من المحسنين، يحتسب له عند الله عملا صالحا، يثاب عليها ثوابا الصدقة قال ﷺ في ذلك:« إِذَا أَنْفَقَ الرَجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[3].

ومنه فالنفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة والرحمة والمحبة بينهما، وكذلك تتميما لسنة الله في الحياة، فالرجل يعمل خارج البيت ويكد حتى يوفر له ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيتحقق بذلك التكامل والتكافل والتراحم بين الزوجين[4].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200، صحيح البخاري ، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1460هـ، ج7، ص31.

[2] المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن الرشداني المرغيناني(ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح طلال يسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2004، ج 2، ص285.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث:5351،ج7، ص 62.

[4] جاسر جودة على العاصي، المرجع السابق، ص 12 .

المبحث الثاني: شروط ومسقطات النفقة الزوجية ومشتملاتها

لقد تم التكلم فيما سبق عن تعريف النفقة الزوجية ودليلها وحكمها الشرعي، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى شروط وجوب النفقة مع أسباب سقوطها، وسيعرض كذلك مشتملات النفقة وتقديرها.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية وأسباب سقوطها

يتناول هذا المطلب شروط استحقاق الزوجة لنفقتها فقها وقانونا، التي تتطلب جملة من الضوابط والشروط، كما سيتعرض المطلب لأسباب سقوط حق الزوجة في النفقة.

الفرع الأول: شروط النفقة الزوجية

أولا_ شروط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي: ما يجب الإشارة إليه أن هناك شروط لوجوب النفقة عند الجمهور وشروط عند المالكية، وهي على النحو التالي:

شروط النفقة عند الجمهور هي:

1_ أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكينا تاما: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لذلك، سواء دخل بها الزوج أو لم يفعل.

2_ أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا نفقة لها، لأن النفقة تجب بالتمكين والاستمتاع.

3_ أن يكون الزواج صحيحا: لأنه إذا لم يصح عقد الزواج فلا نفقة لانعدام سبب وجوب النفقة.

4_ ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته[1].

واشترط المالكية لوجوب النفقة شروطا قبل الدخول وبعده، وهي على النحو التالي:

شروط قبل الدخول، وهي أربعة شروط:

[1]ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1968م، ج8، ص230. ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص572 و574 . الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ج11، ص436_440.

1_ التمكين من الدخول.

2_ أن تكون الزوجة مطيقة للوطء.

3_ أن يكون الزوج بالغا: فلو كان زوجا صغيرا ولم يدخل، فلا نفقة لها، وأن دخل فلها النفقة.

4_ ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول..

شروط بعد الدخول وهي اثنان:

1_ أن يكون الزوج موسرا: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه.

2_ ألا تفوت الزوجة على نفسها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي[1].

ثانيا_ شروط النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

تكلم المشرع الجزائري على شروط النفقة الزوجية من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على ما يلي:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79و 80 من هذا القانون".

ومن خلال نص المادة 74 تتضح شروط وجوب النفقة الزوجية:

1_أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح: والعقد الصحيح يجب أن يكون مستوفيا أركانه المنصوص عليها في المادة9 ق. أ .ج وشروطه المنصوص عليها في المادة9 مكرر ق. أ .ج.

2_ أن تكون المستحقة للنفقة زوجة مدخول بها: أي بمعنى الخلوة الصحيحة سواء تمت بالمخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم، متى كان العجز عن المخالطة يعود لعجز من الزوج،

[1] الصاوي، المرجع السابق، ج2، ص727_737.

أما في حالة عدم حصول المخالطة لرفض الزوجة للزوج يعتبر نشوزا، وبالتالي يسقط حقها في النفقة.

3_ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: لتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للاحتباس أو الخدمة، لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج[1].

ثالثا_ شروط النفقة الزوجية في التشريع الأردني:

وفق ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن الزوجة تستحق نفقتها بحسب شروط، وهي على النحو التالي:

1_صحة عقد الزواج: وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون نفسه:" تجب النفقة الزوجية ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها"، وعليه فإنه يجب أن يكون العقد صحيحا ومكتمل الأركان ليترتب عليه وجوب النفقة الزوجية.

2_تمكين الزوج من الزوجة: يشترط أن تكون الزوجة ممكنة للزوج، أي أن لا تكون ممتنعة دون مبرر شرعي، فإذا كانت الزوجة تمنع الزوج حقوقه دون سبب شرعي تسقط نفقتها[2].

الفرع الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية

أولا_ أسباب سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

نفقة الزوجة واجبة متى توافرت شروطها، غير أنه قد تقع بعض العوارض والاستثناءات التي يسقط بها حق الزوجة في النفقة، وهي على النحو التالي:

---

[1] ماجدة عيساوي، المرجع السابق، ص20_21.

[2] نادية اسعد، نفقة الزوجة في القانون الأردني2024، موقع د. نادية اسعد للمحاماة و الاستشارات القانونية، [https://www.jolawyer.com]،(دخول بتاريخ:2025/03/03).

1_ موت أحد الزوجين: فلو مات الزوج قبل إعطاء المرأة لنفقتها لم يكن لها أن تأخذ من ماله، ولو ماتت هي قبل أخذها لنفقتها لم يكن لورثتها المطالبة بها[1].

2_ النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج، والنشوز من مسقطات النفقة الزوجية، وتعد الزوجة ناشزة إذا خرجت من بيت زوجها بغير حق بدون إذنه، أو إذا سافرت أو حجت التطوع أو صامت التطوع _العبادات التطوعية_ كل ذلك بدون إذنه، أو امتنعت عن فراشه لغير عذر شرعي كمرض يضر مع الوطء، أو أبت السفر معه ولم تكن اشترطت بلدها، ففي كل هذه الأحوال تسقط نفقتها[2].

3_الطلاق: تسقط نفقة المرأة إذا طلقت طلاقا بائنا، إلا إذا كانت المطلقة حاملا فتجب لها النفقة لأجل الحمل، ولها أجرة الرضاع إذا كانت مرضعة[3].

4_ مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها دينا في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، وتصير دينا في الذمة، غير أن المالكية وباقي المذاهب قالوا بأن النفقة لا تسقط بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة[4].

5_ الإبراء من النفقة الماضية: "لأنها صارت دينا في ذمته وكان الإبراء اسقاطا لدين واجب فيصح كما يصح في سائر الديون[5]".

ثانيا_ أسباب سقوط النفقة الزوجية في التشريع الجزائري:

---

[1] الكاساني: علاء الدين أبو بكر(ت:587هـ)، بدائع الصنائع، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، مصر،ط1، 1358هـ،ج4، 29.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص237.

[3] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)،(د ت ن)، ج2، ص517.

[4] الكاساني، المرجع نفسه، ص29.

[5] الكاساني، المرجع نفسه، ص 29.

المشرع الجزائري لم يتطرق لحالات سقوط النفقة بطريقة مباشرة إلا أنه يمكن استنتاج حالات سقوط النفقة من خلال استقراء نصوص المواد القانونية.

1_ النشوز: بعد تعديل قانون الأسرة وصدور الأمر (05_02) عدل نص المادة 37 من قانون الأسرة والتي كانت تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة، فلا نجده ينص في هذا التعديل الأخير على نفقة الناشز سوى في المادة 55 من هذا التقنين والتي تقضي بالطلاق في حالة نشوز الزوجة، وعليه يفهم من هذه المادة أنه إذا كان يترتب على النشوز الطلاق فإنه يترتب عليه أيضا سقوط حقها في النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية شريطة أن يتحمل الزوج عبء إثباته[1].

ويجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري لا يعترف بالنشوز الفعلي بل بالنشوز القانوني، وتبعا لذلك فهو لا يعتبر الزوجة ناشزا إلا بخروجها من البيت الزوجية وامتناعها عن الرجوع إليه، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن" نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع"[2].

2_ الطلاق: باعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج ، فإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة ،لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها، فبما أن هذا الاحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا و أن احتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا و قانونا، يترتب للزوجة حق النفقة على زوجها السابق، و هذا ما يسمى بنفقة العدة[3].

---

[1] سرايش عبد المالك: حق الزوجة في النفقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص44.

[2] غناي زكية، موقف القضاء من مبدأ سقوط نفقة العدة بالنشوز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بومرداس مخبر قانون الأسرة، الجزائر، العدد1، المجلد15، 2022، ص2003.

[3] سرايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص44.

ثالثا_ أسباب سقوط النفقة في التشريع الأردني:

على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع الأردني قد نص بطريقة مباشرة عن الحالات التي تسقط فيها النفقة الزوجية، وهي على النحو التالي:

1_ بطلان العقد أو فساده: نصت المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "إذا وقع باطلا سواء أتم به الدخول أو لم يتم لا يفيد حكما أصلا ولا يترتب أثرا من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث".

ونصت المادة 34 من القانون نفسه على أن: "إذا وقع العقد فاسدا ولم يتم به دخول لا يفيد حكما أصلا ولا يرتب أثرا، أما إذا تم به الدخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة".

وعليه فإن بطلان عقد الزواج أو فساده يسقط حق الزوجة في النفقة، لأن النفقة تستحق بالعقد الصحيح.

2_ عدم الانتقال إلى بيت الزوجية: نصت المادة 60 على أن: "...وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها.."، أي أن رفض الزوجة الانتقال إلى بيت الزوجية بعد العقد وطلب من الزوج بدون مبرر شرعي يسقط عنها حقها في النفقة.

3_ عمل المرأة: نصت المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه" تستحق الزوجة العاملة النفقة بشرطين:

_ أن يكون عملها مشروعا.

_أن يوافق الزوج عليه صراحة أو ضمن ".

و يتضح من خلال استقراء نص المادة أن قبول الزوج لعمل زوجته شرط لاستحقاقها للنفقة، وعليه فإن خروجها للعمل الذي مع عدم قبول الزوج له يجعله من مسقطات النفقة.

4_ النشوز: نصت المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن : "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر..."، و عليه فإن ترك الزوجة لبيت الزوجية بدون مبرر شرعي أو منعها لزوجها من الدخول إلى بيتها دون مبرر يسقط عنها حقها في النفقة.

5_ حبس الزوجة: تنص المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن :" الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها"، أي أنه إذا سجنت الزوجة لسبب لا دخل لزوج فيه يجعلها تفقد حقها في النفقة منذ تاريخ سجنها.

المطلب الثاني: مشتملات النفقة الزوجية وكيفية تقديرها

سيعرض في هذا المطلب عناصر النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وكل من القانون الجزائري والأردني، كما سيتم التطرق إلى بأي حال سيتم تقدير النفقة الزوجية.

الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية

أولا_ مشتملات النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي:

لقد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية وأجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها

تشمل الطعام والكسوة والسكنى، وهذه الأنواع الثلاثة أساسية لا غنى عنها، على الرغم من وجود أنواع أخرى اعتبرها فقهاء الشريعة من توابع النفقة مثل الخادم و العلاج ومواد التنظيف والزينة[1]، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

1_ نفقة الطعام وتوابعه: اتفق الفقهاء على أن الطعام الواجب في النفقة هو القوت والإدام الذي يسوغه ويصلحه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية كالماء والملح والبصل والوقود...إلخ، ولا تجب الفاكهة[2].

2_ نفقة السكنى: من واجبات الزوج على زوجته أن يهيئ لها مسكنا بدليل قوله تعالى: (أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم) [سورة الطلاق6]، فإذا وجب السكن للمطلقة _الآية في السكن للمطلقة_ فوجوبها للزوجة وهي في رباط الزوجية أولى، وقال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ) [سورة النساء19]، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ملائم لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار[3].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، دار الحديث، مصر، (د ط)،2004م،ج3، ص77. النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991م، ج9، ص42_60.البهوتي:كشاف القناع، دار الفكر، لبنان،(د ط)،(د ت ن)، ج5، ص460. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص15.

[2] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم(ت:476هـ)،المهذب، دار الكتب العلمية، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن)، ج4، ص151.

[3] الكاساني، المرجع السابق، ص23.

3_الكسوة: أجمع العلماء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لا بد منها على الدوام، ولقوله عز وجل: (وَعَلَى اَلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة233]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»، والكسوة اللباس الذي تحتاجه الزوجة بحسب العادة والفصول وتشمل ما يسترها ويقيها من البرد، والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه[2].

4_ نفقة الخادم: اتفق الجمهور أن الزوج ملزم بخادم لزوجته إذا كان الزوج موسرا، وكانت المرأة ممن تخدم في بيت أبيها مثلا أو كانت مريضة أو من ذوي الأقدار، أما إذا كان الزوج معسرا فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته، لأن الخادم ليس ضروريا، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت[3].

4_ أدوات الزينة والتنظيف والعلاج: ومما يدخل في النفقة كذلك أدوات الزينة والتنظيف والعلاج، وهي حسب الآراء الفقهية على النحو التالي:

الشافعية: يجب عليه كل أدوات التنظيف مثل ما تغسل به رأسها، ولا يجب عليه ادوات الزينة إلا إذا طلبه، كما لا يجب عليه العلاج[4].

الحنابلة: يجب للمرأة ما تحتاجه إليه من مشط وصابون وأدوات نظافة، ولا يجب عليه أدوات الزينة كالكحل، ولا يجب عليه العلاج[5].

---

[1]أخرجه أبو داود(ت:275هـ)في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، رقم الحديث:1905.سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، لبنان،(د ط)،(د ت)، ج2، ص182.

[2]الكاساني، المرجع السابق، ص24.

[3]ابن رشد، المرجع السابق، ص77.

[4]الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص159.

[5]البهوتي: منصور بن يونس(ت:1051هـ)،كشاف القناع، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص463.

المالكية: تجب عليه أدوات الزنية التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل، ولا يجب عليه ما لا تتضرر بتركه، كما لا تجي عليه أجرة الطبيب والدواء أي لا يجب عليه العلاج[1].

الحنفية: يجب عليه ما تتنظف به المرأة، ولا يجب عليه أدوات الزينة بل هي من خياره[2].

ومن المعلوم أن ترك العلاج أشد ضررا من ترك الزينة، فهو أحق بأن يكون واجبا على الزوج، خصوصا إذا جرى به عرف الناس، كما هو جاري الآن[3].

ثانيا: مشتملات النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على عناصر ومشتملات النفقة، وقد جاء في نص المادة ما يلي:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ومن خلال استقراء نص المادة78 سيتم دراسة عناصر ومشتملات النفقة على النحو التالي:

1_ نفقة الغذاء: نفقة الطعام أو كما اصطلح عليها بنص المادة 78 الغذاء قد أدرجت صراحة ضمن مشتملات النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، حيث يعتبر الطعام من الأساسيات التي تقوم عليها حياة الإنسان، لذا وجب على الزوج أن يوفر لزوجته من الطعام ما يكفيها.

2_الكسوة: أدرج المشرع الجزائري الكسوة مباشرة بعد الطعام في نص المادة78 من قانون الأسرة الجزائري، إذ يجب على الزوج أن يوفر لزوجته كسوة، والكسوة هي ما يستر الجسد والرأس ويقي من البرد والحر[4].

---

[1] الصاوي، المرجع السابق، ص472 و734.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق، ص579.

[3] الصادق الغرياني: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص642.

[4] مغيرسي وافية: إعسار الزوج بالنفقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020، ص28.

لم يفصل المشرع الجزائري في نوع وأصناف الطعام ونوع الكسوة، بل تركها لمقتضيات العرف والعادة الموجودة في المنطقة.

3_ نفقة العلاج: اعتبر المشرع الجزائري نفقة العلاج من ضمن أنواع النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته على غرار الغذاء والكسوة، كما أن المشرع الجزائري ساير متطلبات العصر الحالي، فلم يعد يتوقف على معنى محاربة المرض وإنما تعدى إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل.

4_السكن: يتضح من نص المادة 78 أن السكن يعد عنصرا أساسيا من عناصر النفقة الزوجية، والزوج ملزم به نحو زوجته.

كما يتجلى أن المشرع الجزائري لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في السكن، مما يحيل المسألة إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل بدورها إلى الشريعة الإسلامية التي فصل فقهاؤها في مسألة نفقة السكن[1].

5_ ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة: بمعنى أنه يضاف إلى العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، وقد اكدت المحكمة العليا هذا في القرار الذي جاء فيه أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا وإنما فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات[3].

ثالثا: مشتملات النفقة الزوجية في التشريع الأردني

---

[1] عليلوش فتيحة، "أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة الجزائر، المجلد7، العدد01، ماي2020، ص12_13.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 502268، غرفة الأحوال الشخصية، تاريخ الصدور2006/01/17، مجلة المحكمة العليا، تاريخ النشر 2009/06/10، العدد01، ص219.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ج1، ص346_347.

نصت المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية الأردني الفقرة الثانية على مشتملات النفقة، وجاء نص المادة بما يلي: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

من خلال استقراء نص المادة59 سالفة الذكر يتضح أن المشرع الأردني قد اخذ برأي الفقه الإسلامي فيما يخص عناصر ومشتملات النفقة الأساسية.

1_ الطعام والكسوة: أوجب المشرع الأردني توفير الطعام الكافي للزوجة دون التفصيل في جنس وأنواع الطعام، كما هو حال الكسوة فأوجبها على الزوج بحق زوجته مع عدم الإشارة إلى نوع الكسوة، غير أنه أشار إلى أن الإنفاق يكون بالقدر المعروف، أي بما يتناسب مع ما هو متعارف عليه في عادات وتقاليد المجتمع.

2_ السكنى: عد المشرع الأردني السكن على أنه من العناصر الأساسية للنفقة، وهذا ما جاء به نص المادة 59.

وتنص المادة 72 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

كما نصت المادة 73 من القانون نفسه على: "يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيها على نفسها ومالها".

وبقراءة نص المادتين 72 و73 سالفتي الذكر يتضح أن المشرع الأردني أوجب على الزوج أن يعد لزوجته السكن المستوفي لشرائطه الشرعية، وأن يكون المسكن معداً في محل إقامة الزوج أو عمله، لتحقيق القصد وهو المساكنة، بشرط أن تأمن الزوجة على نفسها ومالها فيه، بالإضافة إلى أن تستطيع الزوجة القيام بمصالحها الدينية والدنيوية.

ضمن المشرع للزوجة الحق في مسكن خاص بها، هذا ما جاءت به المادة 74 من القانون نفسه التي تنص على ما يلي:" ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية"، يفهم من نص المادة أنه ليس للزوج أن يشرك مع زوجته غيرها من أقاربه وأهله في السكنى، ولها الرجوع عن موافقتها المبدئية لأن لها الحق في مسكن مستقل، عدا الأبناء والبنات غير البالغين لأنه مكلف بالإنفاق عليهم ورعايتهم في هذا السن، كما تم استثناء الأبوان مع وضع شروط خاصة بهم.

كما جاء في المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن:" ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما"، أكدت المادة 75 استقلال الزوجة بسكنها عن ضرتها، وليس للزوج إسكان الضرائر في دار واحدة إلا برضاهن[1].

3_ العلاج: أو كما ذكره المشرع الأردني في المادة59 سالفة الذكر التطبيب، وتشمل الرعاية الطبية الكاملة للزوجة، كما نصت المادة 62 التي جاء فيها ما يلي: " إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحم.."، وعليه فإن الزوج ملزم بنفقات الحمل كاملة، ونصت المادة70على أن: " أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ فإن النفقات التي تستلزمها الولادة، سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أم لا واجبة على الزوج.

كما ذكرت المادة 71 :" على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها"، وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أقر أن من النفقة الواجبة تجهيز وتكفين الزوجة

[1] محمد أحمد القضاة: الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، (د ط)، 2012، ج1، ص 232_236.

بعد موتها، ومرد ذلك أن الكفن كالكسوة حال الحياة، فيلزم الزوج بذلك ولو كان للزوجة مال، كما تلزمه نفقتها حال الحياة ولو كان لها مال أيضاً[1].

الفرع الثاني: تقدير النفقة الزوجية

أولا: تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

للفقهاء في تقدير النفقة الزوجية رأيين، وهي على النحو التالي:

أ_ الرأي الأول: تقدر بحال الزوجين معا، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهي على النحو التالي:

المالكية: تفرض النفقة بقدر يسار الزوج وقدر شأن المرأة، و وعلى المعسر أيضا على قدر حاله وعلى قدر حالها[2].

الحنابلة: تقدر بحسب حال الزوجين معا من يسار وإعسار، ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد، فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، و إن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط[3].

ب_ الرأي الثاني: تقدر النفقة بحال زوج، وهو رأي كل من الحنفية والشافعية، وهي على النحو التالي:

الحنفية: تقدر نفقة الطعام بحسب حال الزوج لوحده من يسار وإعسار، لأن النفقة واجبة على الزوج وقد رضيت الزوجة بحاله[4].

---

[1] محمد أحمد القضاة، المرجع السابق، ص 232.

[2] الإمام مالك: مالك بن أنس بن عامر(ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1994م، ج2، ص180.

[3] المغني، المرجع السابق، ص195.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ص24.

الشافعية: وتقدر النفقة في المذهب الشافعي باختلاف حال الزوج من يسره وإعساره، فإن كان موسرا وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرا وجي عليه نفقة المعسرين، ولا ينظر إلى حال المرأة.[1]

ثانيا: تقدير النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

يتضح أن المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار النفقة، إلا أنه الزمه بأخذ بعين الاعتبار حال الطرفين أي حالة الزوج والزوجة من حيث اليسر والعسر، حيث يعتمد قاضي شؤون الأسرة في هذا على الوثائق والمستندات التي يقدمها الطرفين، والتحري عن حالهما بمعرفة مصدر معيشة الزوج والزوجة ومداخيلهما كالاطلاع على قسيمة الأجر، أو الكشف بالممتلكات، وكذلك مراعاة ظروف المعيشة السائدة في البلد[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الأول (رأي المالكية والحنابلة) القائل بالنظر إلى حال الزوجين معا من يسار وإعسار.

ثالثا: تقدير النفقة الزوجية في التشريع الأردني

نصت المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن:" تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

---

[1] النووي، المرجع السابق، ج9، ص40_41.

[2] ميغرسي وافية، المرجع السابق، ص33.

من خلال نص المادة 64 يتضح أن المشرع الأردني يقدر النفقة الزوجية بحسب حال الزوج من يسر وإعسار، مع جواز زيادة هذه النفقة أو إنقاصها بتغير الحالة المادية للزوج، بشرط أن لا تقل نفقة الزوجة عن الحد الأدنى للضرورة، أي أن تكون كافية لتلبية احتياجات الزوجة الأساسية من طعام وكسوة وسكن وتطبيب.

وعليه فإن المشرع الأردني قد أخذ بالرأي الثاني (رأي الشافعية والحنفية) بأن تقدير النفقة يراعى فيه حال الزوج لوحده.

ملخص الفصل:

من خلال دراستنا لماهية النفقة يتضح لنا أنها واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولا يمكن للزوجة الاستغناء عنها لما تشتمل عليه من عناصر_ طعام وكسوة وسكن_، وما يعتبر ضروريا لحياة الزوجة، غير أن حق الزوجة في النفقة الزوجية مقيد بشروط، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون، كشرط صحة عقد الزواج مثلا، وما تم التطرق إليه أيضا أن حق الزوجة في النفقة ليس دائما، فهناك حالات يسقط فيها هذا الحق عن الزوجة كنشوز الزوجة أو انتهاء الرابطة الزوجية.

الفصل الثاني:

آثار عدم تسديد النفقة

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

المبحث الثاني:

التطليق لعدم الإنفاق

تمهيد

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الآثار القانونية لامتناع الزوج عن تسديد النفقة لزوجته، والمتمثلة في اعتبار عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول سيتمحور حول مفهوم وخصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والمطلب الثاني حول شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

وما سيتم عرضه في المبحث الثاني هو التطليق لعدم الانفاق، الذي سيتمحور حول مطلبين كذلك، مطلب سنتطرق فيه إلى التفريق القضائي لعدم الانفاق فقها، ومطلب سيعرض التطليق من الجانب القانوني.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

اعتبر المشرع الجزائري عدم تسديد النفقة الزوجية جريمة يعاقب عليها القانون، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في آثاره على استقرار الأسرة وبناء مجتمع سليم، سنتطرق إلى مفهوم وخصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية (الفرع الأول) وشروطها وبنيانها القانوني (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

منع المشرع الجزائري الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة جزاءات عقابية حفاظا على النظام العام، وقد يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال، فعدم الخضوع لهذه القواعد يدخل في زمرة الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من بين تلك الجرائم السلبية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لتبيين المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن نتطرق إلى تعريف كل من الجريمة والامتناع والنفقة كل مفردة على حدى.

أولا: تعريف الجريمة: من الناحية اللغوية اشتقت كلمة الجريمة من المصدر(جرم جرما) وقد وردت بعدة معاني منها ما كان من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم، وجُرم بالضم والجريمة مثله[1].

أما تعريف الجريمة في الفقه الإسلام يفقد عرف الماوردي الجرائم بأنها :(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير)[2].

وعرفها أبو يعلى بن الفراء:(محظورات بالشرع، زَجَرَ الله تعالى عنْها بِحَدٍّ أو تعْزير)[3].

وهما تعريفان متقاربان في المعنى.

---

[1]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص38 .

2الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1989،1م، ص 285.

3الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين(ت:458هـ)،الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2000م، ص 257.

وعرفها الباحث على حمد الحويان الشراري بأنها:(فعل أو امتناع ذو ضرر أو خطر على مقاصد الشارع، وله مظهر خارجي يحظره الشارع، ويفرض له عقابا من حد أو تعزير، ويأتيه إنسان مكلف شرعا ليس استعمالا لحق أو رخصة أو أداء لواجب)[1].

ومنه فالجريمة في الفقه الإسلامي وبناءً على ما تم ذكره من تعاريف فإن الأساس الذي تقوم عليه هو العدوان على الضروريات الخمس، فهي محظورات شرعية فيها عدوان على الضروريات الخمس(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير.

أما القانون الوضعي فلم يتطرق لتعريف الجريمة وترك ذلك للفقه، فعُرفت الجريمة بأنها عمل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وقرر له جزاءً وفقا للتشريع الجنائي.

كما تعرف بأنها:(كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يصر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي)[2].

ثانيا: تعريف الامتناع: في كتابات الفقهاء والمحدثين لم يرد أي تعريف لما يسمى بجريمة الامتناع كمصطلح لكنه مستشف من التعريف اللغوي فهو من: منعته الأمر ومن الأمر منعًا فهو ممنوع منه ومحروم والفاعل مانع، والجمع منعه وامتنع من الامر كف عنه[3].

(المَنْعُ: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء)[4].

أما شراح القانون فقد عرفوا الامتناع:(بأنه إحجام شخص عن القيام بعمل معين يطلبه منه القانون في ظروف معينة) ويعرفه البعض منهم بأنه:(إحجام عن أداء واجب أو عمل يفرضه القانون)[5].

---

1 علي حمد الحويان الشراري، حدود التفويض في العقاب، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1990، ص4.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1،1995، ص 59.

3 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 222.

4 لسان العرب، المرجع السابق، ص4276.

5 فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م، ص57 .

ثالثا: تعريف النفقة (سبق تعريفها)

وبالتالي فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يكتفي فيها مجرد الامتناع لقيام الركن المادي دون الضرورة لتحقيق النتيجة الإجرامية لمتابعة الممتنع إضافة إلى أنها من الجرائم العمدية، التي تستلزم عنصر العمد أي العلم والإرادة لقيام ركنها المعنوي[1].

فالامتناع هو سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية للسلوك الإنساني وذلك يكون بعدم قيام الانسان بأي فعل إيجابي يُأمر به، وهنا السلوك السلبي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في عدم تقديم النفقة من قبل الزوج لزوجته المحبوسة له، واستمرار ذلك الامتناع.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة: تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بخصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم:

أولا: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة متتالية مستمرة

إن ارتكاب السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتطلب فترة زمنية معتبرة، ومعيار الاستمرارية الذي يميز بعض الجرائم هو معيار يتميز بالنسبية يختلف من جريمة لأخرى، قد يستغرق ساعات أو أيام أو أكثر، وهنا يترك الأمر فيه للقاضي لاستخلاص طابع الاستمرارية، فهناك جرائم مستمرة وجرائم وقتية والتي تقع فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل.

كما أن الجريمة المستمرة تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الحالة الأولى تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني، أما في الحالة الثانية ولثبوت حالة الاستمرارية الأمر هنا يستدعي تدخلاً جديدًا من قبل الجاني[2].

وجريمة عدم دفع النفقة لها طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم.

ومنه فجنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءً يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[1].

---

[1] خالدي صافية: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015/2014، ص 8_9.

[2] خالدي صافية، المرجع نفسه، ص 11.

ومنه خاصية الاستمرارية التي تتميز بها جريمة عدم تسديد النفقة تجعلها تتصف بما يلي:

1_ يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا بدء سريانه في ظل استمرار الجريمة.

2- قد تخضع الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحققت عناصرها في هذه الدول.

3- قد يمتد اختصاص النظر في الجريمة المستمرة الى أكثر من جهة قضائية كلما امتدت عناصرها إلى نطاق اختصاص هذه الجهات القضائية.

4- تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

5- إن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، في الجريمة المستمرة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بنشاط إجرامي لاحق للحكم[2].

ثانيا: توسيع الاختصاص (الإقليمي والنوعي): توسع الاختصاص الإقليمي في القانون الجزائري فيما يتعلق بقضايا النفقة الزوجية والذي خرج عن الأصل العام واصبح هناك استثناء خاص برفع الدعوى القضائية، وفيما يتعلق بالقانون الأردني نجده توسع في الاختصاص النوعي وذلك ما سيتم التطرق إليه في ما يلي :

أ- توسيع الاختصاص الإقليمي في القانون الجزائري: يمثل الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة استثناءً عن القاعدة العامة المعمول بها، وذلك مراعاة للطرف المتضرر في هذه القضية، وهو امتياز منحه المشرع للمستفيد من النفقة وحده وله أن يتمسك به وحده دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد- عدا المستفيد من النفقة – الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه[3].

1- الأصل العام في الاختصاص : طبقا للمادة 329 (معدلة) من ق.إ.ج.ج: (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 20،2018، ج 1، ص169.

[2] رغيوات مصطفى،" جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، العدد2 ،2017، ص289.

[3] بوسقيعة، المرجع نفسه، ج1، ص170.

محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة...).

نستشف من هذه المادة أن الجهة المختصة محليا في الجنح هي محكمة محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو المحل الذي تم القبض فيه على مرتكبيها.

ثانيا: الاستثناء في الاختصاص(الإقليمي) خلافا للأصل العام للاختصاص تختص المحكمة التي يقيم فيها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة، وذلك استنادً إلى نص المادة 2/40 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه:(فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

2/ في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن).

ونصت المادة 5/426 من ق.إ.م.إ:(في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها).

ورد في نص المادة 3/331 ق.ع.ج :(تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة. محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة).

وعليه فإن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي موطن أو مسكن الشخص المقرر له قبض النفقة، وأن الإدانة تقوم على توافر أركان الجريمة التأسيسية لا سيما: وجود العلاقة الشرعية،

وأن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، والأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام[2].

وبعد إتمام إجراءات رفع الدعوى يصبح من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقضت لها بالنفقة بمبالغ مالية معينة ولمدة زمنية محددة فيمكن لهيئة المحكمة أن يكون حكمها مشمولاً بالنفاذ المعجل، أي ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف، وهذا طبقا لنص المادة 323 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:(باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءً على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة).

وعليه فإن الطعن في الحكم المقرر للنفقة لا يوقف تنفيذه، هذا فيما يخص الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية.

كما يجوز للزوجة رفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة إذ تنص المادة 425من ق.إ.م.إ على أنه:(يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق ...) فعندما ترفع الزوجة دعوى الطلاق أو الرجوع أمام جهة الحكم فلها أن ترفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة التي يقيم بدائرة اختصاصها الدائن بالنفقة، حيث نصت المادة 57 مكرر من قانون الاسرة على إجراءات جديدة لم يسبق لها القضاء من قبل حيث نصت على أنه :(يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ج1، ص 366.
[2] بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص170.

بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن)، ومنه يمكن رفع دعوى النفقة أمام القاضي الاستعجالي في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة أمام قاضي الموضوع التي قد تستغرق وقتا للفصل مما قد يلحق ضررا بمن تجب له النفقة.

ب- توسيع الاختصاص بالنسبة للمشرع الأردني: فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم(31) لسنة 1959 والقانون المؤقت رقم(84) لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية في الفصل الأول – الوظيفة والصلاحية- في مادته الثانية(2) فقرة 8و16: (تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :

8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة .

16- كلما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين).

ومنه فالقضاء أعطى المحاكم الشرعية صلاحية النظر في قضايا النفقة فهي تقع ضمن صلاحيتها، ولا يعتبر سير المحكمة في قضية لا تدخل ضمن صلاحيتها مقبولا أو ملزما.

وقد ورد العديد من القرارات في اللوائح القانونية المعمول بها، سواءً في نظام المحاكم الشرعية، أو قرارات محكمة الاستئناف الشرعية من خلال متابعتها لعمل القضاء في المحاكم.

ومن ثم؛ لا تنظر المحاكم النظامية في قضايا النفقة، لأن ذلك ليس من صلاحيتها الممنوحة لها، كما لا تنظر المحكمة الشرعية في قضايا الحوادث الإجرامية كالسرقة ونحوها.

والاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية يتعلق بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة، وينص القانون على ان تلك المحاكم تنظر فيها[1].

وجاء في الفصل الرابع عشر(14) من أصول المحاكم الشرعية تحت عنوان "تعجيل التنفيذ" في المادتين (97-98)حيث نصت المادة 97 على:(أ- إذا كانت الدعوى تستند إلى سند

[1] نزار نبيل أبو منشار، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، المرجع السابق، ص311و312.

رسمي ... أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي ...

ب- أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها).

وجاء في المادة 97:(يكون القرار معجل التنفيذ واجب التنفيذ فورا...).

بالنسبة لقانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013 في المواد(7/أ و 9/أ، ب، ج، د)، والمتعلق بآلية تنفيذ الأحكام وتحصيل النفقة، حيث نصت المادة 7/أ على:(أ- لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة)، ونصت المادة 16 منه الفقرة (أ) النص على:(تقدم نفقة الزوجة والصغار ... على غيرها من النفقات والأجور).

وعليه تكون الأحكام الصادرة في النفقة مشمولة بعناية المشرع والقانون فيما يتعلق بحق التعجيل والأولوية في إصدار الحكم من المحكمة، والتنفيذ لدى المحكمة المختصة بالتنفيذ.

ويعد هذا الأمر من قبيل الحماية للأحكام الخاصة بالنفقات والتي قد يشوبها طول أمد التقاضي أو المماطلة لدى المحاكم العادية، إلى غير ذلك من العراقيل التي قد تعطل سير المحاكمات، وجاءت هذه الحماية من خلال النفقة المعجلة وتعجيل التنفيذ من قبيل الإجراء الوقائي خاصة مع طول أمد التقاضي الذي قد ينتاب دعوى النفقة والإجراءات الطويلة والدفوع التي قد تؤخر البت فيها.

ويجب على القاضي بمجرد تقديم طلب النفقة المعجلة إصدار الحكم وذلك بعد الاستعانة بالخبرة الفنية لتقديرها، ويمكن أن تتم إجراءات المحاكمة في النفقة معجلة التنفيذ غيابيا، وذلك بهدف القضاء على التسويف والمماطلة، ويكون الحكم قابلا للتنفيذ مباشرة وبدون

كفالة، والاستئناف لا يوقف التنفيذ كما نص على ذلك قانون التنفيذ الشرعي في الماة7/أ، ولا يمكن زوال قوة التنفيذ لهذه الاحكام إلا بعد صدور الحكم البات في الدعوى الأصلية.

فجاءت التشريعات الأردنية لتؤكد أنه في حالة التأخير بالبت أو المماطلة في دعوى النفقة تكون النفقة معجلة التنفيذ لصاحب الحق، بحيث تكمن أهمية دعوى نفقة الزوجة من طبيعة الواقع لهذه الدعوى، فهي تقترن بضروريات الحياة بالنسبة للزوجة والاسرة وما تتطلبه من خصوصية عن غيرها من الدعاوى، بحيث تتميز بالصبغة المعيشية والاستعجالية التي ترتبط بها وتضفي الخصوصية على دعوى النفقة وذلك بالنظر الى المادة 59/ب التي تنص على أن النفقة تشمل: (الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب).

ومن حق المحكمة التي أصدرت الحكم في دعاوى النفقات معجلة التنفيذ إلغاءه أو إبطاله وبالتالي توقيف التنفيذ، وكذلك الأمر في حال صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية، فبمجرد صدور الحكم في الدعوى الأصلية واكتسابه الدرجة القطعية يوقف الحكم المعجل التنفيذ أو يبطله وبخلاف ذلك لا يجوز إيقافه أو إبطاله، وعليه تتأكد الحماية القانونية للمحكوم له بالأحكام معجلة التنفيذ[1].

المطلب الثاني : شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لا يمكن اعتبار امتناع الزوج عن تسديد النفقة لزوجته جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط (الفرع الأول) والأركان(الفرع ثاني) والتي تتمثل في:

الفرع الأول: شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة شرطان أساسيان هما:

أولا: وجود دين في ذمة المطالب بالنفقة: لكي يعتبر دين النفقة دينا صحيحا يجب أن نتعرف على شروط ذلك حسب الفقه الإسلامي والقانون، باعتبار أن مستند القانون الجزائري و القانون الأردني هو آراء فقهاء الشريعة الإسلامية:

[1] يوسف عبد الله الشريفين، النفقة والتنفيذ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردينة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 125 ،2021، ص 75.

1- رأي فقهاء الفقه الإسلامي والقانون في دين النفقة: قبل أن نتعرف على رأي القانون في موضوع النفقة يجب أن نتعرف أولا على رأي الفقه الإسلامي باعتباره مصدر استنباط تلك الاحكام القانونية :

أ- رأي فقهاء الشريعة من دين النفقة: إذا مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على زوجته مع وجوب نفقتها عليه، وأنفقت على نفسها في تلك المدة من مالها أو استدانت من غيرها، فقد اختلف الفقهاء في وقت اعتبارها دينا في الذمة وفي قوة ذلك الدين:

- ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن نفقة الزوجة متى وجبت على زوجها لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء كما في سائر الديون، سواء كانت مفروضة بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين، أو لم تكن مفروضة، وهذا لأن النفقة حق للزوجة، فهي دين قوي لا تسقط بعد وجوبها على الزوج إلا بالأداء أو الإبراء.

- وفصل الحنفية بين ما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، وبين ما إذا كانت الزوجة مأذونة بالاستدانة أو غير مأذونة فقالوا :

_ إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي، وأذنت الزوجة بالاستدانة على زوجها، واستدانت فعلا للإنفاق على نفسها فلا تسقط النفقة عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء، لأنها دين قوي لا يسقط إلا بذلك.

- إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، ولم تكن الزوجة مأذونة من زوجها، أو من القاضي بالاستدانة على زوجها بنفقتها المفروضة عليها وكانت مأذونة بالاستدانة، ولم تستدن بالفعل، وأنفقت على نفسها من غير مال زوجها بعد فرض النفقة لها، تكون النفقة دينا عليه، فلها أن تطالبه بالنفقة المتجمدة المفروضة لها عن أي مدة، إلا أن هذا الدين ضعيف يسقط بأحد أمور خمسة: الأداء، والابراء، والنشوز، والطلاق، وموت أحد الزوجين.

- إذا لم تكن النفقة الزوجية مفروضة بقضاء أو تراض، وأنفقت الزوجة على نفسها مدة شهر فأكثر من مال غير زوجها، فلا تكون النفقة دينا على الزوج سواء كان الانفاق من مالها، أو من مال غيرها بطريق الاستدانة.

فإن كانت المدة التي أنفقت فيها على نفسها أقل من شهر فلها أن تطالب زوجها بنفقتها في تلك المدة، إذ لا بد من مضي مدة لكي تتمكن الزوجة من مقاضاة زوجها في نفقتها، واعتبرت المدة التي هي أقل من شهر فترة للتقاضي أو التراضي[1].

ب- موقف قانون الاسرة الجزائري من دين النفقة الزوجية: لقد ضمن المشرع الجزائري موضوع النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة، تحت عنوان " النفقة " من خلال مجموعة من النصوص، نذكر منها ما جاء في المادة 74 بنصها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها ...)، كما نصت المادة 80 من قانون الاسرة الجزائري على ما يلي :(تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى)، وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم.

ولقد أجاز القانون استثناءً أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى، وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة، والتي أخرتها عن رفع الدعوى، لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه .

غير أن المشرع منع القاضي أن يحكم بالنفقة لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وألّا يراجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم وذلك حسب نص المادة 79 من ق.أ.ج.

ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى وبسنة يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت امتناع الرجل عن الإنفاق خلال هذه المدة كلها فإن انعدمت تعذر القول والاشهاد بادعاء الزوجة لذلك .

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الانفاق على الزوجة ولو امتد ذلك سنوات، إلا ان القانون منع الحكم بالنفقة لمدة اكثر من سنة سابقة على الادعاء حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها، اذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات طويلة ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الحرج والضيق .

ج- موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة دين النفقة الزوجية: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 عقوبة امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، المرجع السابق، ج1، ص257 و258.

في مواد متعددة، فتنص المادة 2/64 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على:(وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.)

وتفرض النفقة على الزوج الحاضر من يوم الطلب برفع الدعوى وذلك استناداً الى نص المادة65 منه:(إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها).

ونصت المادة 66 منه:(إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته ...).

وقد قضى القضاء الأردني بما يلي :(ويجب أن تشمل دعوى الزوجة طلب النفقة من زوجها على سبب شرعي لطلب تقديرها، مثل الشكوى من مماطلة الزوج بالإنفاق او تركه لها بلا نفقة ونحو ذلك من الأسباب التي تبرر طلب تقديرها، فإن خلت من ذلك تكون الدعوى غير صحيحة كما صرح بذلك في رد المختار عن الدر المختار).

وقضى أيضا أنه :(عند ادعاء الزوجة بطلب النفقة ان زوجها تركها بلا نفقة ولا منفق واجابة الزوج بانها هي التي تركت مسكنه بلا سبب وانه لم يتركها بلا نفقة، ينبغي الاستيضاح عما اذا كان له مسكن شرعي حين تركها له، وهل كان يتولى الإنفاق عليها بالفعل)[1].

ومنه يتضح ان النفقة لا تصبح دينا يجب أداؤه قبل أن تتراضى الزوجة مع زوجها على ذلك، أو يفرض لها القاضي نفقة، ويوافق القانون في ذلك رأي الحنفية، أما المدة التي تسبق التراضي أو القضاء بالنفقة فتسقط نفقتها ولا تحسب هذه المدة.

وحسب قانون الأحوال الشخصية الأردني مهما اختلفت الأسباب التي جعلت الزوج يمتنع عن تسديد النفقة لزوجته فإنه لا تعتبر دعوى صحيحة في نظر القضاء إلا من يوم طلب الزوجة النفقة من القاضي وفقا لحكم قضائي، عن طريق تقديم شكوى مبررة قانونيا تثبت من خلالها امتناع الزوج عن أداء النفقة، وإلا فإنها تعتبر دعوى باطلة قانونا.

[1] رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص 79.

02- طبيعة الدين: بتفحص المادة 78 من ق.أ.ج نجد أن النفقة المذكورة هنا تشمل: (الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

وبالرجوع إلى المادة 331 من ق.ع نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام، فجاء فيها (يعاقب بالحبس من ... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ...) في حين انه بالرجوع إلى هذه المادة بنصها الفرنسي نجده قد حصر هذا الدين المالي في النفقة الغذائية فقط دون غيرها، إذا في ظل هذا التباين بين الصياغة العربية والفرنسية للمادة 331 من ق.ع.ج يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدين، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من ق.أ.ج أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها ؟ وبهذا الاختلاف اختلفت آراء القضاة وحتى تناقضت، حيث دأبت المحكمة العليا على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك الى غاية صدور القرار المؤرخ في 2006/04/26حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا لنص المادة 78 من ق.أ.ج .

ويرى الأستاذ بوسقيعة انه في حالة اختلاف نصي أي مادة نرجح الصياغة الأصلية التي صدر بلغتها النص القانوني، وهو الأساس في فهم النص، إذ يجب أن تبنى عليه الترجمة لا أن تخالف معناه الحقيقي الذي جاء به[1].

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نصت المادة 1/70 على: ان النفقة هي المأكولات والملبوسات والمسكن، وورد ذلك أيضا في المادة 66/أ منه، حيث نصت على أن:(نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم) والذي يستفاد منه ما يأتي:

1- النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل: الطعام والكسوة والسكن والعلاج بالقدر المتعارف عليه بين الناس، ويضاف إلى ذلك الخدمة للزوجة التي يكون لأمثالها خدم بأن كانت تُخْدم في بيت أهلها ولا تخدم نفسها.

[1] بوسقيعة، المرجع السابق،ج1، ص 161.

2- الأصل أن يقوم الزوج بالنفقة من غير طلب منها، فيقدم لزوجته الطعام والكسوة ويهيء لها المسكن بكل ما يحتاج إليه ويتولى علاجها إذا مرضت ويوفر لها الخادم إذا كانت ممن تُخدم، فإذا فعل ذلك لم يكن للزوجة أن تطلب فرض النفقة ويجب عليه إجابة طلبها وإلا كان لها الحق في أن ترفع أمرها للقاضي الذي يقوم بتقدير النفقة لها بأنواعها[1]، وقد استقر على ذلك عمل المحاكم الشرعية.

03- المستفيدون من النفقة: لقد ضمن المشرع الجزائري للزوجة حقها في النفقة ومنحها حق اللجوء الى القضاء والمطالبة به في حال رفض او امتناع الزوج عن أدائها، باعتبار هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية، وبعده أيضا بعد فترة العدة من الطلاق والتفريق، لان معظم النزاعات المعروضة امام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها، وعليه فان النفقة تشمل كذلك ما يسمى بنفقة الإهمال في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما البعض قبل صدور حكم الطلاق باعتبار أن الطلاق لا يثبت الا بحكم، وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق.أ.ج .

وبالنسبة للقانون الأردني واستنادً لنص المادتين 97 و98 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فإن النفقة المعجلة لا تكون مفروضة وواجبة التنفيذ إلا بعد طلب الزوجة، فالنصوص القانونية المشار إليها واضحة الدلالة بإلزام المحكمة بفرضها إذا توفرت أسبابها وشروطها، ولا تبادر لها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون الطلب من خلال الدعوى الأصلية للنفقة موضحا فيه سبب الطلب ومبرراته، وذلك من خلال محضر جلسة دعوى النفقة الأصلية ويحكم بها للزوجة المدعية[2].

ثانيا: وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء ما يجب عليه من نفقة للمستفيد ويجب أن تتوفر في الحكم القضائي ما يلي :

[1] إبراهيم محمود حسن عبابنة: سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن،2007، ص 15.

[2] يوسف عبد الله الشريفين، المرجع السابق، ص 70.

1- ضرورة حكم قضائي: من الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة هو ضرورة وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء نفقة للمستفيد منها، وهو ما تضمنته المادة 331 من ق .ع (... وذلك رغم صدور حكم ضده ..)

وفي هذا الصدد يجب أن نأخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع لتشمل الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى " المحاكم الابتدائية" والقرار الصادر عن مجلس استئناف والأمر القضائي سواء كان صادرا عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامها.

كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية اجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 605 ق.إ.م.إ، دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مختلفة [1].

يشتمل حكم النفقة على عدة أحكام من الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق او النسب او الولاية الشرعية على الأولاد[2].

وفيما يخص الأوامر الاستعجالية، فعندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع استعجالي تدخل في إطار قانون الأسرة كالنفقة مثلا، فان الأمر يصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة، وهذا طبقا للمادة 425 من ق.إ.م.إ بنصها (يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ...)

2- حكم نافذ: يجب أن يكون الحكم القاضي بالنفقة نافذا وهذا بعد صيرورته نهائيا وذلك بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة تثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، مع إمكانية أن يكون غير نهائي ونافذا عندما تتعلق المسألة بالأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل (المادة 303 و609 ق.إ.م.إ)

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج 1، ص163.

[2] عمیار مریم: جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2021، ص 23.

وفي القانون الأردني يكون الحكم قابلا للتنفيذ مباشرة وبدون كفالة، والاستئناف لا يوقف التنفيذ كما نص على ذلك قانون التنفيذ الشرعي في المادة 7/أ حيث نصت على:(أ- لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة)، ولا يمكن زوال قوة التنفيذ لهذه الأحكام إلا بعد صدور الحكم البات في الدعوى الاصلية[1].

3-حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر: ويشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين[2].

فاذا صدر حكم حضوري فلا يثار أي اشكال، أما لو صدر غيابيا فلابد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي، حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة الى تبليغ الحكم للمستفيد من النفقة يجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بوجوب الوفاء[3].

في القانون الأردني فلا حاجة لتبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، أو الحكم الصادر لها، حيث تتم إجراءات المحاكمة في النفقة معجلة التنفيذ غيابيا، وذلك بهدف القضاء على التسويف والمماطلة الحاصلة في الدعوى وسد الحاجات الضرورية للزوجة، ويتم تبليغه من محكمة التنفيذ بالمبادرة لدفع النفقة المحكوم بها أو يتم تبليغه في موعد جلسة الدعوى الأصلية للنفقة[4].

---

[1] يوسف عبد الله الشريفين، المرجع السابق، ص71.
[2] عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد7، العدد7،2017، ص 308 -309.
[3] عمبار مريم، المرجع السابق، ص 24.
[4] يوسف عبد الله الشريفين، المرجع نفسه، ص 71.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم جنحة عدم تسديد النفقة على ركنين أساسيين هما:

أولا- الركن الشرعي (القانوني)

1-في القانون الجزائري: ويتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، فنصت المادة 331 من ق.ع.ج على ما يلي:(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...).

2- في القانون الأردني نصت المادة 3 من ق.ع.أ:(لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة).

وفي حال استمرار الزوج في عدم دفع النفقة بعد صدور الحكم القضائي أو تقاعسه عن أدائها، يحق لرئيس دائرة التنفيذ الشرعي فرض عقوبات على الزوج، ففي المادة 05 من قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن التنفيذ الشرعي، تم تحديد العقوبات التالية:

أ- الحجز على أموال الزوج من خلال اقتطاع مبلغ النفقة من أي مصادر دخله، سواء كان ذلك من راتبه الشهري أو أي دخل آخر.

ب- قد يتم أيضا الحجز على ممتلكات الزوج وعرضها للبيع في المزاد العلني لتوفير أموال النفقة في حالة عدم توفر دخل شهري يمكن اقتطاع النفقة منه.

ج- إصدار أمر بمنع الزوج من السفر ما لم يقدم كفيلا للقضاء يضمن أنه سينفذ حكم النفقة.

د- استخدام القوة الجبرية في التنفيذ لضمان أداء النفقة.

هـ- إمكانية حبس الزوج كإجراء تنفيذي في حالة عدم الامتثال لأوامر دائرة التنفيذ الشرعي.

هذه الإجراءات تأتي لضمان حق الزوجة في استلام النفقة وفقا للأحكام القضائية التي تصدر ضد الزوج المتقاعس عن أداء واجباته المالية[1].

ووفقا للمادة 13/أ وَب وَ د من قانون التنفيذ الشرعي:(أ- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون ...

ج- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد على أن لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين...

-... يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره اذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة)

ومما يتبين من هذه المادة أنه يمكن سجن الزوج الذي يمتنع عن دفع النفقة لمدة 60 يوما عن كل دين نفقة، واذا كان على الزوج ديون نفقة متعددة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه الإجمالية 120 يوما في السنة.

ثانيا: الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين هما :1- عدم دفع مبلغ المالي كاملا: يجب دفع المبلغ كاملا، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة لجزء من هذا المبلغ لا ينفي قيام الجريمة.

2- انقضاء مهلة الشهرين : يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا لما أقرته المادة 331 بنصها (كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين ...) وهو ما تؤكد عليه المحكمة العليا بقراراتها .

ثالثا: الركن المعنوي: يجب توافر القصد الجنائي، وهو روح الجريمة بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين غير ان الامتناع

[1] أحمد أبو جلبوش، عقوبة عدم دفع النفقة،https://lawyerahmadabujalboush.com، دخول بتاريخ 10 يوليو/جويلية 2024.

عمدا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(م 406 وما بعدها).

ويجدر الذكر أن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 (... ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس...)، ومنه تقلب القاعدة المعروفة بقرينة البراءة الأصلية والتي تجعل عبئ الإثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية ، وانه لم يتعمد عدم دفع النفقة [1].

[1] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 308 -309.

المبحث الثاني: التطليق لعدم دفع النفقة الزوجية

لقد تم التكلم فيما سبق عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، حيث اعتبرت عقوبتها ضمان لحق الزوجة في نفقتها، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى التطليق لعدم دفع النفقة كضمانة ثانية للزوجة.

المطلب الأول: التفريق القضائي لعدم دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التفريق القضائي

قبل التطرق إلى الرأي الفقهي حول طلب التفريق القضائي في حالة عدم دفع النفقة، لابد من تناول تعريف للتفريق القضائي.

في مؤلفات القدامى لا يوجد تعريف واضح للتفريق القضائي، إلا أن كتاباتهم قد دلت على تعريف له، ومن بين كتاباتهم الدالة عليه ما يلي:

_ "تفريق القاضي هنا كتفريقه بإباء البالغ عن الاسلام، وهو طلاق منه بطريق النيابة"[1].

_"إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح وإلا يطلقها بأن أبى فهل يطلق عليه الحاكم أو يأمرها به أي بإيقاع الطلاق"[2].

وعليه فإن التفريق القضائي هو: "حل العلاقة الزوجية بأمر من القاضي بناء على طلب الزوجة"[3].

أما المؤلفات الحديثة ففيها تعريف للتفريق القضائي، ويذكر منها ما يلي:" التفريق يقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج"[4].

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ص591.

[2] الدسوقي، المرجع السابق، ص282.

[3] عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2004. ص5.

[4] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط1، 1985،ج7، ص509.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في التفريق لعدم الانفاق

اختلف الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بين مجيز للفرقة وغير مجيز، وسيتم عرض الآراء على النحو التالي:

أولا: الرأي القائل بعدم جواز الفريق

وهو رأي الحنفية، حيث يرون أنه ليس للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق، وإنما لها الاستدانة والنفقة على نفسها، على أن يكون دينا في ذمة الزوج، أي أن يقضى هذا الدين من مال الزوج، وهذا الحال إن كان معسرا، وإن كان موسرا وامتنع فللحاكم بيع ماله ويصرفه في نفقتها[1].

ومن بين ما استدلوا به على ذلك قوله تعالى:(إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ) [سورة البقرة 280]، فتدل الآية على الصبر على المعسر أيا كان زوجا أو غيره، والزوجة أولى بالصبر على زوجها[2].

كما أنهم استدلوا أيضا بأنه كان من الصحابة الموسر والمعسر، ولم يثبت قط أن مكن الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها في هذه الحالة[3].

ثانيا: الرأي القائل بجواز التفريق

وهو رأي الجمهور، حيث يرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق وعلى القاضي أن يستجيب لطلبها هذا في حالة عدم إنفاق الزوج[4].

---

[1] الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:681هـ)، فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط1، 1970، ج4، ص390.

[2] هشام ذبيح: التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر آفاق الحوكمة المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2021/06/20، ص453.

[3] ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله(ت:751هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2009، ج5،ص463.

[4] الخرشي: شرح مختصر الخليل للخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ،ج5، ص199.ابن قدامة، المرجع السابق،ج8، ص207. النووي، المرجع السابق، ج9، ص78.

ويرون كذلك أن للزوجة الحرية إما الإبقاء على الزوجية فتستدين لنفقتها أو تنفق من مالها إن كانت موسرة، على أن يتم بإذن القاضي وتكون نفقتها ديناً في ذمة الزوج إلى حين يساره، وإما أن تختار التفريق بينهما[1].

ومن بين ما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: (فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ) [سورة البقرة 229]، فإن كان لا قدرة له على إمساك بمعروف وجب عليه التسريح بإحسان، وليس الإمساك بمعروف أن لا تدفع لها نفقتها.

وقوله تعالى: (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُوا) [سورة البقرة231]، والزوجة التي لا تدفع لها نفقتها مستضرة فلم يكن للزوج إمساكها.

"والراجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ودفعا لضرر عن المرأة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[2].

شروط التفريق لعدم الإنفاق:

لم يكتفي القائلون بجواز التفريق لإيقاعه بسببه المباشر، وهو عدم الإنفاق، بل اشترطوا شروطاً لابد من توافرها، وهي على النحو التالي:

_أن يحكم القاضي بوجوب نفقتها على زوجها المعسر، ويتلوم له باجتهاده، فإن استمر عجزه طلق عليه للنفقة الحاضرة دون الماضية؛ لصيرورتها ديناً في ذمته.

_ أن يعجز الزوج عن نفقة المعسرين، ولو كانت الزوجة غنية.

_ اشترط الشافعية والحنابلة أن يثبت إعساره بالبينة المعتبرة شرعا[3].

_اشترط المالكية ألا تعلم فقره عند العقد وترضى به[4].

---

[1] الشافعي: محمد بن إدريس(ت:204هـ)، الأم، دار الوفاء، مصر، ط1، 2001، ج5، ص98.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 513.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص206.

[4] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص518.

المطلب الثاني: التطليق لعدم دفع النفقة في القانون

سيعرض في هذا المطلب حق الزوجة في التطليق في كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مع عرض للشروط التي وضعها كلا التشريعين.

الفرع الأول: التطليق لعدم دفع النفقة في التشريع الجزائري

بالاعتماد على قانون الأسرة الجزائري، فإنه لم يعط تعريفا للتطليق، وإنما اقتصر الأمر بذكر أسبابه في نص المادة 53 منه.

و من خلال استقراء نص المادة 53 في الفقرة الأولى منها: "يجوز للزوجة، أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1_ عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78و 79و 80 من هذا القانون."

يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة عدم دفع النفقة، متبعا بذلك رأي الجمهور المجيز للتطليق، مع وضع شروط خاصة لحالة التطليق لعدم دفع النفقة لا تشاركها فيها غيرها من الحالات الأخرى.

شروط طلب التطليق لعدم الإنفاق:

يتضح من خلال نص المادة 53 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قيد حق الزوجة بطلب التطليق لعدم الإنفاق بشروط إضافة إلى السبب المباشر له_ امتناع الزوج عن دفع النفقة_، وهي على النحو التالي:

_ امتناع الزوج عن دفع نفقة زوجته.

_ صدور حكم قضائي بوجوب نفقة الزوجة على زوجها، أي أنه لا يجوز للزوجة الاتجاه بطلب التطليق لعدم النفقة إلا بعد استصدارها لحكم قضائي بوجوب النفقة.

_ ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت إبرام عقد الزواج، لأن علمها بالإعسار هو الرضا بالعسر في النفقة، وبرضاها يسقط حقها في طلب التطليق لعسره في النفقة.

_ وأيضا لابد من مراعاة للمواد 78 و 79 و 80 من قانون الأسرة، ويعد هذا الشرط تكميلياً للشروط السابقة[1].

الفرع الثاني: التطليق لعدم دفع النفقة في التشريع الأردني

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، يلاحظ أن التشريع الأردني كنظيره الجزائري لم يعط تعريفا للتطليق، غير أنه خصص له مواد في قانون الأحوال الشخصية، بين فيه أسبابه، وإجراءاته، وآثاره، لذا بدلا من وجود تعريف في مادة واحدة، يتم فهم معنى التطليق من خلال مجموعة المواد التي تحدد أسبابه وإجراءاته.

وتناول المشرع الأردني التطليق لعدم الإنفاق في المادتين 115 و 116، حيث جاء في المادة 115 ما يلي:" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي فيه الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبه طلق حالا و إن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي بعد ذلك".

تم النص على التطليق لعدم الانفاق في نص المادة 115، حيث نصت المادة على حالات عدم الانفاق بداية من حالة وجود مال ظاهر فينفذ حكم النفقة فيه، ثم حالة عدم وجود مال ظاهر ينفذ فيه الحكم فيحق للزوجة طلب التفريق، فإن ادعى الزوج يساره وامتنع عن الانفاق طلق عليه القاضي مباشرة، ونفس الأمر مع حالة ادعائه للإعسار وعدم اثباته

[1] ذبيح هشام، المرجع السابق، ص455.

لذلك يتم التطليق مباشرة، أما إذا اثبت إعساره يمنح مهلة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر مع تقديم كفيل للنفقة المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي[1].

وجاء في المادة 116 من القانون نفسه ما يلي:" إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبه أمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال".

وتناول هذه المادة حالة ادعاء الزوجة عجز الزوج عن الإنفاق وطلبها للتفريق، حيث إذا ثبت عجزه عن دفع النفقة أو ادعى اليسار ولم يثبته يمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر لدفع النفقة وتقديم من يكفله، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي، وإذا أثبت يساره يلزم بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم عليه وتقديم كفيل لنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل يحكم القاضي بالتطليق[2].

وفي كلا المادتين يلاحظ أن المشرع الأردني يهدف إلى حماية وحفظ حق الزوجة في نفقتها، ووفر لها هذه الحماية بحق التطليق لعدم الانفاق، فلا تترك الزوجة تعاني بسبب العجز المالي للزوج.

[1] سمير السعود: التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، [https://lawyerjordan.com]، (دخول بتاريخ 2025/05/10).

[2] سمير السعود، المرجع السابق.

شروط التطليق لعدم دفع النفقة:

لم ينص كذلك المشرع الأردني على شروط التطليق لعدم الإنفاق مباشرة، ولكن من خلال نص المادة115 والمادة116 يمكن استنتاج الشروط التي تقيد حق الزوجة في طلب التطليق إضافة إلى السبب المباشر له حسب قانون الأحوال الشخصية وهي كالتالي:

-امتناع الزوج عن دفع النفقة.

_صدور حكم قضائي بإلزامية دفع النفقة من طرف الزوج.

_ عدم التزام الزوج بدفع النفقة التي حكم بها في المهلة المحددة وتقديم كفيل.

_عدم وجود مال ظاهر يمكن تنفيذ الحكم فيه.

_وأيضا مع مراعاة عدم وجود سبب لسقوط حق الزوجة في النفقة.

ملخص الفصل:

يعتبر تجريم عدم دفع النفقة الزوجية وفرض عقوبة وجزاء لها مع منح الزوجة لحق طلب التطليق لعدم الإنفاق ضمانتين مهمتين للزوجة وحفظا لحقها الشرعي والقانوني في النفقة، فالتجريم لعدم الإنفاق يعد ردعا للأزواج عن التخلي والتهرب من واجب أساسي لابد منه وحماية للزوجة، بينما يمثل حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق آلية لحماية الزوجة وإنهاء لرابطة زوجية لم يحفظ فيها حق الزوجة في العيش الكريم والنفقة، مما يمثل لها مخرجا لحماية حقوقها الأساسية في تأمين ضروريات الحياة، وهاتان الضامنتان تتكاملان لحفظ حقوق الزوجة وضمان حصولها على نفقتها المقررة لها.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

من خلال ما سبق وبعد معالجة موضوع أحكام النفقة الزوجية_ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين الجزائري والأردني_، تم التوصل إلى عدة **نتائج**، ومن أهمها ما يلي:

_ النفقة الزوجية هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وسكن، وهذا متفق عليه في الفقه والقانون.

_ وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته ثابت بالكتاب والسنة النبوية، إضافة إلى الإجماع والمعقول.

_ في كل من التشريعين الجزائري والأردني ثبت وجوب وإلزامية الزوج بنفقة زوجته.

_النفقة الزوجية مقيدة بشروط لابد من توافرها لاستحقاق هذا الحق.

_ وضع الفقهاء شروطا تستحق بها الزوجة نفقتها، وزاد عليها المالكية بالتفريق بين شروط قبل الدخول وشروط بعد الدخول.

_ استمد كل من التشريع الجزائري والأردني شروط استحقاق النفقة الزوجية من الفقه الإسلامي، غير أن الفقه كان أكثر تفصيلا فيها.

_ تثبت نفقة الزوجة بمجرد اكتمال شروطها، غير أنه قد يزول هذا الحق بحدوث بعض العوارض والاستثناءات.

_ اتفق الفقهاء على معظم مسقطات النفقة الزوجية من نشوز وطلاق وموت أحد الزوجين وغيرها.

_ لم ينص المشرع الجزائري في مواده بطريقة مباشرة على أسباب سقوط النفقة الزوجية، غير أن القاضي يستنتج هذه الأسباب من نصوص المواد وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي.

_ نص المشرع الأردني على الحالات التي تسقط بها النفقة الزوجية بطريقة مباشرة وهذا على عكس المشرع الجزائري.

_ اتفق كل من الفقه الإسلامي والمشرعين الجزائري والأردني على أن عناصر النفقة الأساسية هي الطعام والكسوة والسكن، مع إضافة المشرع الجزائري لعناصر أخرى تحت تسمية ضروريات العرف والعادة.

_ في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي رأيان، رأي يراعى فيه حال الزوجين معا من يسر وعسر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ورأي يراعى فيه حال الزوج من يسر وعسر وهذا ما أخذ به المشرع الأردني.

_ جرم كل من المشرع الجزائري والأردني امتناع الزوج عن دفع النفقة، وفرض عقوبة عليه للحفاظ على الزوجة.

_ اختلف الفقهاء في حق الزوجة لطلب التفريق القضائي في حالة اعسار الزوج عن النفقة بين مجيز وغير مجيز، غير أن الرأي المجيز قيد هذا الحق بشروط.

_ أجاز كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني للزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق، ومثل الفقه الإسلامي قيد هذا الحق بشروط.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد معتبر في تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في مسائل النفقة الزوجية، إلا أنه أظهر بعض الاشكالات وأغفل بعض الجزئيات التي كان لابد من تغطيتها بنصوص قانونية واضحة.

ولعل من بين **الاقتراحات والتوصيات** التي يمكن طرحها ما يلي:

_على المشرع الجزائري الفصل في الكثير من المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة بنصوص قانونية تتصف بالدقة بعيدا عن العموم الذي ساد أغلب المواد التي نظمت هذا الحق، ومن بين هذه المسائل ما يلي:

1_ إدراج نص قانوني واضح يبين الأسباب القانونية لسقوط حق الزوجة في النفقة.

2_إضافة نص قانوني صريح يتضمن إلزامية اتخاذ إجراءات وقائية قبل اللجوء إلى التطليق في حالة امتناع الزوج عن الانفاق، كالتنفيذ في ماله الظاهر أو التحصيل المباشر من مصدر الدخل (كالأجر أو الراتب)، فالمقصد من اتجاه الزوجة للقضاء لعدم الانفاق هو

رفع الضرر الناتج عنه، فمن غير المنطقي معالجة هذا الضرر بضرر أشد منه وهو التطليق وفك الرابطة الزوجية.

_عقد ندوات وملتقيات يكون محورها قضايا الأسرة، ومن بينها قضية النفقة الزوجية، لنشر الوعي بين المقبلين على الزواج، لتجنب النزاعات والمشاكل التي تقع بخصوص النفقة.

_ توعية النساء بحقوقهن المشروعة التي من ضمنها النفقة، وبيان الأحكام المتعلقة بها، وذلك عبر وسائل الإعلام والاتصال و وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك عبر دورات توعوية.

فهرس السور والأحاديث النبوية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰن	229	60
وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُوا	231	60
وَعَلَى اَلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ بِالْمَعْرُوفِ	233	28_15
إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَيٰ مَيْسُرَة	280	59
سورة النساء		
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ	19	27
سورة الإسراء		
إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ	100	09
سورة يس		
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا ممَّا رَزَقُكُمُ الله	47	09
سورة الطلاق		
أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم	06	27

الحديث	رقم الصفحة
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت، وتَكْسُوهَا إِذَا اكتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح،	16

وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيتِ	
إِذَا أَنْفَقَ الرَجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً	19
خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ	28_16
فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مبرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف	16
وَالمَرْأَة رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا	18

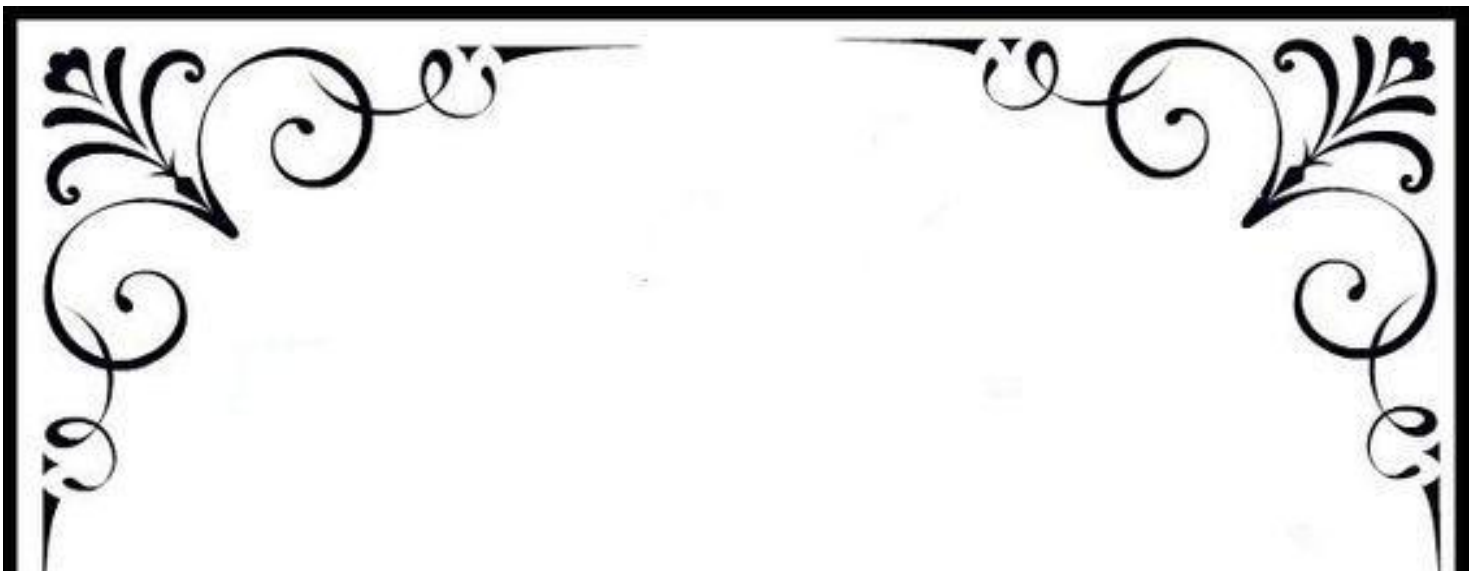

قـائـــمـــة المصادر والمـراجـــع

أولا- القرآن الكريم

- رواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق

ثانيا- كتب الحديث النبوي الشريف

1_أبو داود: أبو داود سليمان(ت:275هـ)، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، لبنان،(د ط)،(د ت).

2_البخاري: أبو عبد الله محمد(ت:256)، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1460هـ.

ثالثا- الكتب

أ_ الكتب الفقهية:

1_ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،(د ت).

2_ البهوتي: منصور بن يونس(ت:1051هـ)، كشاف القناع، دار الفكر، لبنان،(د ط)، (د ت ن).

3-الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت:968هـ)، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

4_ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد(ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات وتقدم مراتب الاجماع لابن تيمية، منشورات دار الافاق الجديدة، لبنان، ط3، 1962.

5_ ابي الحسن ابن القطان(ت:628هـ)، الاقناع في مسائل الاجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، كتاب الطلاق والعدة والاستبراء، أبواب الإجماع في النفقات والحضانة، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2003.

6_الخرشي: محمد بن عبد الله(ت:110هـ)، شرح مختصر الخليل للخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317.

7_الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)،الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن).

8-الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت:894هـ)،شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1993.

9_الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ، مصر، ط1، 1327هـ.

10_الإمام مالك: مالك بن أنس بن عامر(ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1994م.
11_الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.
12_ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد(ت:450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، .1944
13_ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ط 4، .1983
14_محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، مصر،(د ط)،2004م.
15_المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن الرشداني المرغيناني(ت:593هـ)، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح طلال يسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط1، .2004
16_ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت:711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د ت ن).
17_ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى(ت:676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991م.
18_ الصادق الغرياني: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
19_الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد،(ت:1241هـ)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،(د م ن)، (د ت ن).
20_ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت:1182هـ)،سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث، مصر، ط 5، 1995.
21_ابن عابدين: محمد أمين(ت:1252هـ)،حاشية رد المحتار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1966.
22_الفراء:أبو يعلى محمد بن الحسين(ت:458هـ)،الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2000م.

23_ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله ابن أحمد(ت:541ه)،المغني، تحقيق طه الزيني، مكتبة مصر، مصر، ط1، .1968
24_ القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:1069ه)، عميرة: وشهاب الدين أحمد(ت:957ه)على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح مناهج الطالبين دار الكتب العلمية،ج4، (د ط)، لبنان،1971.
25_ ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله(ت:751ه)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2009.
26_ الشافعي: محمد بن إدريس(ت:204ه)، الأم، دار الوفاء، مصر، ط1، .2001
27_ الشربيني: شمس الدين محمد(ت:977ه)،مغني المحتاج، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، .1994
28_ الشرقاوي: عبد الله بن حجازي الشرقاوي(ت:1226ه)، حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، ط 3، ج2،(د ت ط)،(د ب).
29_ الشيرازي: أبو اسحاق بن علي بن يوسف(ت:476ه)،المهذب، دار الكتب العلمية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).
30_ ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:871ه)، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط1، 1970.
31_وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط1، 1985.

ب_كتب القانون

32_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 20 ،2018.
33_ بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
34_ محمد أحمد القضاة: الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، (د. ط)، 2012.
35_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

ج_المعاجم

36_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف، جامعة الازهر، ط2 ،(د ت).

37_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج5، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، وخسرو: محمد بن فرامرز بن علي(ت:885هـ) درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د،ت).

رابعا-المقالات

1_هشام ذبيح: التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر آفاق الحوكمة المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2021/06/20.

2_عليلوش فتيحة، "أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة الجزائر، المجلد7، العدد01، ماي2020.

3-عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد7، العدد7، 2017.

4_غناي زكية، موقف القضاء من مبدأ سقوط نفقة العدة بالنشوز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بومرداس مخبر قانون الأسرة، الجزائر، العدد1، المجلد15، 2022.

5_يوسف عبد الله الشريفين، محمد خلف بني سلامية، النفقة والتنفيذ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 125، 2021.

خامسا-البحوث الأكاديمية

1_ إبراهيم محمود حسن عبابنة، سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت، الأردن،2007.

2_ جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، كلية الشريعة والقانون غزة، فلسطين، 2007.

3_ خالدي صافية، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015/2014.

4_ رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

5_ لعويجي الصديق، النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2025/2024.

6_ماجدة عيساوي، مشتملات النفقة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، .2024

7_ مغيرسي وافية، إعسار الزوج بالنفقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020.

8_ نزار نبيل أبو منشار، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، (د ت ن).

9_ نعمة خلف سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007 -2008.

10_ عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، .2004

11_ علي حمد الحويان الشراري، حدود التفويض في العقاب، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1990.

12_ عمیار مریم، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945 قالمة، الجزائر،2021.

13_سرايش عبد المالك، حق الزوجة في النفقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2019.

سادسا-النصوص القانونية الوطنية

1_الأمر رقم 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم84-11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخ في: 27فبراير 2005.

2_القانون رقم82-04، المؤرخ في:13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد7، المؤرخ في: 16فبراير1982.

سابعا- القرارات القضائية

1_ قرار المحكمة العليا رقم: 502268، غرفة الأحوال الشخصية، تاريخ الصدور2006/01/17، مجلة المحكمة العليا، تاريخ النشر 2009/06/10، العدد01.

ثامنا-القوانين الأجنبية

1_ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: 15-2019، الصادر بتاريخ: 02 يونيو2019.

تاسعا-المواقع الإلكترونية

1_أحمد أبو جلبوش، عقوبة عدم دفع النفقة،https://lawyerahmadabujalboush.com.

2_نادية اسعد، نفقة الزوجة في القانون الأردني2024، موقع د. نادية اسعد للمحاماة والاستشارات القانونية [https://www.jolawyer.com].

3_سمير السعود: التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني. [https://lawyerjordan.com].

فهـرس المحتويـات

العنـــوان	الصفحة
مقدمـــــة	أ-هـ
الفصل الأول: مفهوم النفقة الزوجية.....	06
المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية وحكمها.....	07
المطلب الأول: تعريف النفقة.....	08
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.....	08
الفرع الثاني: تعريف النفقة فقها	09
الفرع الثالث: : تعريف النفقة في القانون الجزائري والقانون الأردني.....	13
المطلب الثاني: حكم النفقة والحكمة منها.....	15
الفرع الأول: حكم النفقة في الفقه الإسلامي	15
الفرع الثاني: حكم النفقة في القانون.....	17
الفرع الثالث: الحكمة من النفقة.....	18
المبحث الثاني: شروط ومسقطات النفقة الزوجية ومشتملاتها.....	20
المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية وأسباب سقوطها.....	20
الفرع الأول: شروط وجوب النفقة.....	20
الفرع الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية.....	23
المطلب الثاني: مشتملات النفقة الزوجية وكيفية تقديرها.....	27
الفرع الأول: مشتملات النفقة.....	27
الفرع الثاني: تقدير النفقة.....	33
الفصل الثاني: آثار عدم تسديد النفقة.....	38
المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	39
المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	39
الفرع الأول : مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	39
الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	41

المطلب الثاني: شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	47
الفرع الأول: شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....	47
الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....	54
المبحث الثاني: التطليق لعدم الإنفاق.....	58
المطلب الأول: التفريق القضائي لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي.....	58
الفرع الأول: : تعريف التفريق القضائي	58
الفرع الثاني: الآراء الفقهية في التفريق القضائي لعدم الانفاق.....	59
المطلب الثاني: التطليق لعدم دفع النفقة في القانون.....	61
الفرع الأول: التطليق لعدم الإنفاق في القانون الجزائري.....	61
الفرع الثاني: التطليق لعدم الإنفاق في القانون الأردني.....	62
الخاتمة	68
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية	72
قائمة المصادر والمراجع	75
تلخيص الدراسة.....	86

تلخيص الدراسة

ملخص الدراسة:

تتناول هذه المذكرة موضوع النفقة الزوجية من زاويتين، الأولى فقهية والثانية قانونية، حيث تعتبر النفقة الزوجية من أهم حقوق الزوجة ولا غنى عنها لتحقيق استقرار الأسرة، وقد سلط الضوء على مفهوم النفقة الزوجية شاملا تعريفها وشروطها ومسقطاتها مع المشتملات في الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، مقارنة مع ما نص عليه كل من القانونين الجزائري و الأردني، بالإضافة إلى الآثار القانونية للامتناع عن الانفاق، وقد انطلقت الدراسة من إشكالية تتجسد في مدى توفيق المشرع الجزائري في الإلمام بجميع قضايا النفقة الزوجية في قانون الأسرة، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم النفقة الزوجية الفقهي والقانوني، ومقارنة أحكام الفقه الإسلامي مع القانونيين الجزائري والأردني.

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري، القانون الأردني.

This graduation thesis addresses the topic of marital support from two perspectives: the first one is being jurisprudential and the second is legal. Marital support is regarded as one of the fundamental rights of the wife and it is indispensable for achieving family stability. This thesis highlights the concept of marital support, including its definition, conditions, exemptions, and inclusions in Islamic jurisprudence across its four schools, compared to the stipulations of both the Algerian and Jordanian laws, In addition to the legal ramifications associated with the failure to provide financial support. The study starts with a problem statement reflecting on the extent to which the Algerian legislator has comprehensively addressed all matters related to marital support in family law. The aim of this study is to clarify the concept of marital support from both theological and legal perspectives, alongside a comrision of the legal rulings derived from Islamic juriprudence with those of the Algerian and Jordanian laws.

Keywords: marital support , Islamic jurisprudence, Algerian law, Jordanian law.